اقتباس: أحمد. ميادة. م. (٢٠٢٤) أحكام الاشتراك في الجرائم المرتبطة. مجلة دراسات إقليمية. (١٨). ٦٠. ٢٨٩-٣٣٤.
https://doi.org/10.33899/regs.2024.147248.1190

أحكام الاشتراك في الجرائم المرتبطة

م.د ميادة محمد أحمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
mayada_alhamdany@uomosul.edu.iq

الاستلام: ٢٦ /٢٠٢٤/٢ القبول: ٢٠٢٣/٣/٢٧ النشر: ٢٠٢٤/٤/١

مستخلص البحث

يتحدد الوصف القانوني للجريمة المسندة للشريك تبعاً للوصف القانوني للجريمة المسندة للفاعل _ وهو الأصل_ إلا أن الأمر ليس كذلك دائماً خاصة في الجرائم المرتبطة فيما بينها؛ لذا يهدف البحث إلى معرفة آلية توزيع المسؤولية الجنائية بين المساهمين في الجريمة وخاصةً أن الجرائم المرتبطة لا تتخذ شكلاً واحداً، إذ تتنوع باختلاف نوع الرابطة التي تربط بينها، وهنا تكمن أهمية البحث، فبغض النظر عن نوع الارتباط أو شدته في هذه الجرائم فللاشتراك فيها كيان مادي ومعنوي خاص به؛ أي له عناصره المتميزة. ولِعرض هذه الأفكار فقد قُسِم البحث إلى مبحثين أثنين وضح في المبحث الأول منه التعريف بالاشتراك في الجرائم المرتبطة ،وفَصل في الثاني تطبيقات الاشتراك في الجرائم المرتبطة بأنواعها المختلفة ، وخلص البحث إلى نتائج جوهرية أبرزها أنه على الرغم من الوحدة القانونية للجرائم محل الدراسة، فإن الاشتراك في بعض الأفعال أو الجرائم الداخلة في حالة الارتباط لا يستلزم الاشتراك في الجرائم كلها ؛ وبالتالي لا يسري أثر عدم التجزئة إلا على من قام به من المساهمين _هذا من حيث المبدأ_ واستثناءً فقد يمتد أثر عدم التجزئة إلى الشريك في أحد الجرائم الداخلة في حالة الارتباط في بعض الحالات المصرح بها قانوناً.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المرتبطة؛ الجريمة المركبة؛ الجرائم المرتبطة سببياً؛ الجرائم المرتبطة غائياً؛ الجريمة المحتملة؛ الاشتراك.

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Citation: **Ahmad. M. M. (2024). Provisions for Participation in Related Crimes.** ***Regional Studies Journal*****. (18). 60. 289-334**; **https://doi.org/10.33899/regs.2024.147248.1190**

Provisions for Participation in Related Crimes

Lect. Mayada M. Ahmad
College Law / University of Mosul
mayada_alhamdany@uomosul.edu.iq

Received: 26/2/2024 **Accepted: 27/3/2024** **Published: 1/4/2024**

Abstract

The legal description of the crime attributed to the accomplice is determined according to the legal description of the crime attributed to the perpetrator - which is the original - but this is not always the case, especially in crimes that are related to each other. Therefore, the research aims to find out the mechanism for distributing criminal responsibility among those involved in the crime, especially since linked crimes do not take one form, as they vary according to the type of association that connects them. Here lies the importance of the research, and regardless of the type or severity of the association in these crimes, participation in them has a physical entity and its moral; that is, it has its distinct elements. To present these ideas, the research is divided into two sections. The first section explained the definition of participation in related crimes. The second one detailed the applications of participation in crimes related to their various types. The research concluded with fundamental results, the most notable of which is that despite the legal unity of the crimes under study, participation in some of the acts or crimes included in the state of association does not require participation in all the crimes, therefore, the effect of indivisibility only applies to the shareholders who committed it - this is in principle - and as an exception, the effect of indivisibility may extend to the partner in one of the crimes included in the state of association in some declared cases by law.

keywords :Related crimes; complex crime; causally linked crimes; teleologically related crimes; potential crime; participation.

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

فكرة البحث: يرتكب الفاعل في بعض الأحيان جرائم متعددة تعدداً حقيقياً، وقد تكون هذه الجرائم مرتبطة فيما بينها، وعلى الرغم من هذا الارتباط تحتفظ كلاً منها بذاتيتها ووجودها القانوني، وبالنسبة للعقوبة التي يستحقها مرتكبها قانوناً فإنها تتحدد تبعاً للسياسة الجنائية التي يراها المشرع كفيلة بتحقيق أهدافه من العقوبة، فقد يشدد المشرع المسؤولية أحياناً بحسب تعدد المصالح التي تم الاعتداء عليها، أو حسب جسامة النتيجة التي حصلت، ولو لم يثبت أن الجاني قد تعمدها.

وبما أن الجريمة وفي الغالب المعتاد هي ثمرة لنشاط عدة أشخاص قد يقوم البعض منهم بدور رئيس في تنفيذها، ويقوم البعض الآخر بدور ثانوي فيها، فقد يساهم شخص بوصفه شريكاً في النشاط غير المشروع _الجرائم المرتبطة_ فيقترف الفاعل الجرائم المرتبطة بناءً على نشاطه، لذا فإن البحث سيقوم بدراسة موضوع الاشتراك في الجرائم المرتبطة الذي يثير مسائل دقيقة عدة، فبيان الأحوال التي يقع فيها الاشتراك المعاقب عليه، والشروط اللازمة لتحققه، وتحديد مسؤولية كل من الشركاء عن الجرائم المرتبطة التي وقعت فعلاً، وذلك بالنظر لعلاقته بباقي المساهمين معه، وبيان العقوبات التي تفرض على كل من المساهمين في الجرائم المرتبطة، كل هذه المسائل من الأهمية التي تستدعي البحث فيها ومناقشتها وعرضها في ثنايا هذا البحث.

هدف البحث : تطبيق قواعد المساهمة الجنائية التبعية على الجرائم المرتبطة، التي تتعلق بكيفية توزيع المسؤولية بين الجناة المتعددين، وما إذا كان قيام الارتباط في حق بعض المساهمين_ الفاعل الأصلي_ له أثره على باقي المساهمين وبالأخص الشريك، أم يقتصر أثره على من قام به من المساهمين، فضلاً عن بيان المشكلات التي يثيرها الاشتراك في أحد الجرائم المرتبطة، وصولاً إلى إيجاد حلول تتفق والمبادئ والأصول القانونية، ومنها تحديد الجريمة التي تقوم عليها المساهمة التبعية بوصفها المحل الذي تبنى عليه مسؤولية الشريك.

أهمية البحث : تكمن أهمية موضوع البحث بالجمع بين نظامين قانونيين مختلفين، أولهما: المساهمة الجنائية التي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة، وثانيهما : تعدد الجرائم المرتبطة الذي لا يفترض تعدد الجناة، وإنما يكفي جاني واحد شريطة تعدد جرائمه المرتبطة.

فرضية البحث : لا يسأل شخص عن جريمة عمدية لم تكن نتيجةً لسلوكه، ولم تتجه إرادته اليها.

مشكلة البحث : إن المساهمة في إحدى الجرائم الداخلة في حالة الارتباط، تعدُ مساهمةً في الجرائم المرتبطة كافة، على الرغم من عدم توافر شروط الاشتراك بالنسبة لأحد الجرائم الداخلة في حالة الارتباط، وبعبارة أخرى فإن الشخص يعد شريكاً في جريمة لم يساهم بها بسلوك مادي ولم تتجه ارادتها اليها.

منهج البحث : يستند البحث على المنهج التحليلي القائم على تجزئة وتقسيم موضوع البحث إلى عناصره الأولية التي يتكون منها؛ لغرض الوصول لنتائج دقيقة وأكثر عمقاً، فضلاً عن المنهج الاستنباطي الذي يرتكز على الانتقال بالاستنتاج من العام باتجاه الخاص، ومن الكل باتجاه الجزء، كذلك استعان البحث بالمنهج التطبيقي من خلال الاستدلال بالقرارات القضائية ذات الصلة بموضوع البحث، وأخيراً أُستخدم المنهج المقارن بين القانونيين العقابيين العراقي والمصري لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما

نطاق البحث : ينصب نطاق البحث على مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل جريمة إضافية جديدة، مرتبطة بالجريمة الأصلية محل الاشتراك، من خلال قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ وقانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧النافذ.

أسئلة البحث:

١. متى يعد الشخص شريكاً في الجرائم المرتبطة كافة؟

٢. هل توافرت أركان الاشتراك بالنسبة للنتيجة المحتملة في الجرائم المرتبطة ؟

٣. ما نوع القصد الجنائي في الجرائم المرتبطة التي لم تمتد اليها إرادة الشريك ؟
٤. هل يعد الاشتراك في أحد الجرائم المرتبطة اشتراكا بالجرائم المرتبطة ككل ؟
٥. متى يقتصر أثر الارتباط على من قام به من المساهمين ؟
٦. هل يشترط وجود السببية المادية بين نشاط الشريك وأحد الجرائم المرتبطة التي لم تنصرف ارادته للاشتراك بها التي تكون نتيجة محتملة للجريمة محل المساهمة ؟
٧. كيفية توزيع المسؤولية بين الجناة عندما يساهم الشريك في أحد الجرائم المرتبطة؟
٨. هل يتطابق الوصف القانوني للجريمة المسندة للشريك في أحد الجرائم المرتبطة مع الوصف القانوني للجرائم المرتبطة المسندة للفاعل الأصلي.

هيكلية البحث : لكل بحث قانوني هيكليته الخاصة به، والكفيلة ببيان مضمونه، وتفصيل مفرداته، وايضاح أفكاره الرئيسة، لذا بدأ البحث **بمقدمة، يعقبها المبحث الأول والموسوم بـ: التعريف بالاشتراك في الجرائم المرتبطة** الذي بدوره سيوزع على مطالب ثلاثة نتناول في **المطلب الأول** منه : **الاشتراك بفعل سابق أو معاصر للجرائم المرتبطة،** ونوضح في **المطلب الثاني** منه: **وقوع الجرائم المرتبطة بناءً على سلوك الشريك،** ونبين في **المطلب الثالث: قصد المساهمة في الجرائم المرتبطة،** ثم نعرج على **المبحث الثاني والموسوم بـ : تطبيقات الاشتراك في الجرائم المرتبطة** الذي سيقسم على مطالب أربعة اقتضتها طبيعته، **أولها : الاشتراك في الجرائم المركبة، وثانيها : الاشتراك في الجرائم المرتبطة ارتباطاً غائياً، وثالثها : الاشتراك في الجرائم المرتبطة سببياً، ورابعها :الجريمة المرتبطة نتيجة محتملة للجريمة محل المساهمة. وأخيراً سنختم البحث بخاتمة تضم أهم الاستنتاجات والتوصيات التي سيتم التوصل اليها.**

المبحث الأول

التعريف بالاشتراك في الجرائم المرتبطة

الاشتراكُ لغةً: مصدرٌ مأخوذ مِنْ الفعل شرِك يَشرَك، شِركاً وشِركةً وشَركةً، فهو شَريك (ابن منظور، ب. ت، ٣٠٦). شَرِك فلاناً في الأمرِ : كانَ لكلٍ مِنهُما نصيبٌ مِنهُ، فكلٌ منهما شَريكٌ للآخر، شَركَ بينهم أي جَعلهم شُركاء، ويقصدُ بالاشتراك: أنْ يكون لِكلٍ من المُشتركين أو عليه جزءٌ من الشيء (الجوهري، ب.ت، ٥٤٥).

أما اصطلاحاً فهو كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيس في ارتكابها(الخلف والشاوي،١٩٨٢، ٢٠٣) فالاشتراك ما هو إلا وصف عام ينصرف إلى نوع معين من النشاط الإجرامي وهو النشاط التبعي للشريك بقصد تمييزه عن النشاط الخاص بالفاعل الأصلي فهو يقابل وصف "نشاط أصلي"(العوضى، ب.ت، ٢٤٥).

وعلى الرغم من الصلة الوثيقة التي تربط الجريمة الأصلية وفعل المساهم التبعي فيها، إلا أن هذه الصلة لا تنفي تميز فعل المساهم التبعي عن الفعل الأصلي، فللمساهمة التبعية في الجريمة كيان مادي ومعنوي متميز عن الجريمة الأصلية لا يختلط بها، وهذا الكيان الخاص بالمساهمة التبعية هو الذي يبرر وجودها إلى جانب المساهمة الأصلية في الجريمة، فإذا كانت المساهمة التبعية داخلة ضمن المساهمة الأصلية لما كان مبرر لوجودها ككيان مادي ومعنوي متميز (العوضى، ب. ت، ٢٤١).

ولما كانت افعال الشريك غير مؤثمة في حد ذاتها؛ فقد تباينت الاتجاهات الفقهية في تأصيل المسؤولية الجنائية للمساهم التبعي على اعتبار أنه قد أسهم في تحقيق الفعل الإجرامي بأفعال ثانوية تخرج عن الكيان المادي للجريمة ويمكن حصرها في اتجاهين رئيسين: أولها ينادي بمبدأ الاستعارة المطلقة، ومضمونه أن الشريك يستمد اجرامه من اجرام الفاعل الأصلي، غير أن هذا الاتجاه قوبل بالنقد، لأنه يؤدي إلى افلات الشريك من المسؤولية الجنائية، أو إذا توافر في حق الفاعل مانع مسؤولية؛ لذلك ذهب رأي أخر إلى الأخذ بالاستعارة الإجرامية النسبية، ومؤداها أن الشريك يستعير

الصفة الإجرامية من الفعل الإجرامي الذي يأتيه المساهم الأصلي، إلا أن هذا الاتجاه يؤدي إلى افلات الشريك من المسؤولية الجنائية إذا عدل الفاعل الأصلي عن ارتكاب فعله الإجرامي أو مواصلة تنفيذه بالرغم من أن الأول بذل كل ما في وسعه بتحقيق الفعل الاجرامي[١](سامي، ٢٠٠٩، ٩).

لقد أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ بنظام وحدة الجريمة، وأقر مذهب الاستعارة المطلقة، إذ عاقب الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي ساهم فيها[٢]، ومع ذلك فقد أخذ بضرورة التمييز بين الفاعل والشريك، ورتب على هذا التمييز أحكاماً خاصاً[٣]، كما ترك للقاضي حق تفريد العقوبة بالنسبة للفاعل والشريك، ولم يطبق الظروف الشخصية المشددة للعقوبة الخاصة بالفاعل على الشريك إلا إذا كان عالماً بها[٤] ؛ وهذه من أسس مذهب الاستعارة النسبية ؛ مما يعني أن هذا القانون وإن أخذ بنظام وحدة الجريمة إلا أنه اختط له طريقاً وسطاً بين مذهب الاستعارة المطلقة ومذهب الاستعارة النسبية _ بل هو أقرب إلى الثانية من الأولى (الخلف والشاوي،١٩٨٢، ١٨٥).

وبما أن للاشتراك كيان مادي ومعنوي خاص به أي له عناصره المتميزة، لذا فإن أركان الاشتراك في الجرائم المرتبطة هي: الفعل الذي تقوم به وسيلة الاشتراك التي نص عليها القانون، وما يترتب عليه من آثار متمثلة بوقوع الجرائم المرتبطة بناءً على سلوك الشريك فضلاً عن الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم المرتبطة. وهو ما سيتم بيانه في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

الاشتراك بفعل سابق أو معاصر للجرائم المرتبطة

لا وجود للاشتراك في الجرائم المرتبطة بغير نشاط صادر من الشريك، وأن يكون بوسيلة من وسائل الاشتراك المبينة في القانون والمحددة على سبيل الحصر، الأمر الذي يوجب على القاضي في حالة الحكم بالإدانة بالاشتراك في الجرائم المرتبطة بيان وسيلة الاشتراك في حكمه ؛ وإلا كان معيباً وقابلاً للنقض(الجبوري، ٢٠١٣،

٩٢). إذ لا يقوم الاشتراك في الجرائم المرتبطة إلا بفعل مادي من قبيل ما نص عليه المشرع، أي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ويترتب على ذلك أن مجرد علم شخص بارتكاب الجريمة لا يكفي لاعتباره شريكاً فيها(حسني، ١٩٨٣، ٤٤)، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن: "علم المتهمين بارتكاب المتهمين الهاربين جريمة خطف المجنى عليه وقتله واخفاء جثته في حديقة الدار واستلامهم مبالغ نقدية منهم لا يكون دليلاً على اشتراكهم في جريمة القتل وتجريمهم وفق أحكام المادة (١/٤٠٦/ج_ح من قانون العقوبات مالم تتوصل أدلة أخرى على هذا الاشتراك..."[٥].

ووسائل الاشتراك التي نص عليها القانون هي[٦] :

أ : **التحريض على ارتكاب الجرائم المرتبطة** : يلزم لقيام الاشتراك بطريق التحريض في الجرائم المرتبطة أن يحرض شخص شخصاً آخر على ارتكاب الجرائم المرتبطة، ويقصد بالتحريض النشاط المادي الذي يؤدي إلى التأثير المعنوي في عقلية الفاعل ويدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، فهو كل ما يهيج شعور الفاعل ويدفعه على ارتكاب الجريمة، ولم يبين كلاً من القانونين العراقي والمصري طرق محددة لوقوع التحريض، وترك الأمر لمحكمة الموضوع بما تمتلكه من سلطة تقديرية على ضوء الوقائع المعروضة أمامها وهذا التوجه للمشرع العراقي والمصري (الطائي، ٢٠١٨، ٢٧٤). الذي جاء خلافاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٩٢/٧/٢٢ _مثلاً_ الذي حصر التحريض في المادة (١٢١_٧) منه بوسائل معينة ومحددة هي الهدية، أو الوعد، أو الوعيد، أو الأمر، أو الارشاد، أو استعمال ما للمحرض من صولة على مرتكب الجريمة (سامي، ٢٠٠٩، ١٨٩). فالتحريض أسم جنس تندرج تحته أربع صور، كالإيعاز ومعناه خلق فكرة الجريمة لدى الغير. والإثارة ومعناها اضافة بواعث جديدة لدى الغير يكون من شأنها تقوية عوامل اقدامه على ارتكاب الجريمة أو اضعاف عوامل احجامه على ارتكابها، بحيث يكون للإثارة طاقة سببية في بلوغ الفاعل مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة. والتعزيز الذي يتمثل في دعم عزم الغير على ارتكاب الجريمة بإضافة بواعث جديدة تقوي من عزمه هذا وتدعمه.(التميمي، ٢٠٢٢، ٤٨).

ويجب أن يكون التحريض مباشراً على ارتكاب الجريمة، ولا يكفي اثارة البغضاء أو الحقد أو العداوة، كما يجب أن يقع التحريض على الجرائم المرتبطة بشكل محدد كالقتل والسرقة أو غير ذلك بمعنى أن تكون هناك علاقة بين قصد المحرض، والجرائم المرتبطة التي وقعت من الفاعل إذ لا بد أن تكون الأعمال التي قام بها المحرض من شأنها أن تدفع من وجه إليه التحريض إلى ارتكاب الجرائم المرتبطة المحددة والمعينة، ولا يشترط أن يكون التحريض موجه مباشرةً إلى الفاعل، بل يمكن استخدام أي وسيط آخر لإيصال فكرة التحريض إلى الفاعل. ويجب أن يكون التحريض مؤثراً في وقوع الجرائم المرتبطة. (الطائي،٢٠١٨، ٢٧٦). كما أن التحريض على ارتكاب الجرائم المرتبطة قد يقع سابقاً أو معاصراً على ارتكاب الجرائم المرتبطة. وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية: "إن التحريض على ارتكاب الجريمة قد يقع سابقاً أو معاصرا لها فإذا ثبت من شهادة الشهود إن المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة يشد من عزيمة الجاني ويؤكد عليه ارتكاب الجريمة وقتل المجنى عليه فيكون شريكاً له في ارتكاب الجريمة ويعاقب بالعقوبة التي يعاقب بها الفاعل الأصلي.". رقم الحكم (١١٤/قتل / تحريض/٢٠٠٧) محكمة التمييز الإتحادية.(الجابري، ٢٠١٩، ٧٣٤)

ب_الاتفاق على ارتكاب الجرائم المرتبطة: ويقصد به تقابل الارادات تقابلاً صريحاً على ارتكاب الوقائع الجنائية التي تكون محلاً له. أي أن الاتفاق نشاط يأتيه المساهم التبعي يقصد به التعبير عن رغبته في انصراف ارادته إلى المساهمة في جرائم المساهم الأصلي المرتبطة، ويستوي أن يكون هذا النشاط صريحاً أو ضمنياً، فأي نشاط يقوم به الطرف الآخر يحمل القبول أو الاستجابة للإيجاب الموجه إليه ينعقد به الاتفاق، ولا ينعقد به الاتفاق إلا إذا كان بين شخصين على الأقل يتمتع كل منهما بإرادة معتبرة قانوناً، ولا يشترط لقيام الاتفاق أن يتفق أطرافه كافة على جميع التفاصيل اللازمة لارتكاب الجريمة المتفق عليها، وإنما يكفي أن يتفق أطرافه على الخطوط الأساسية. (سامي، ٢٠٠٩، ٢١٦).

ج_ المساعدة على ارتكاب الجرائم المرتبطة أما المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك فتعرف على أنها تقديم العون _أيا كانت صورته_ إلى الفاعل فترتكب الجرائم المرتبطة بناءً عليه (الجبوري، ٢٠١٣، ٤٧). وقد ذكر المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ صور تحققها في المادة (٣/٤٨) منه بعبارات مطاطة ذات معانٍ واسعة، وتقديم العون كما يكون بتقديم الوسائل والامكانات التي تهيئ للفاعل ارتكاب الجرائم المرتبطة أو تسهل له ذلك، يكون أيضاً بإزالة عقبات كانت تعترض طريق الفاعل في ارتكاب الجرائم المرتبطة أو على الأقل اضعاف هذه العقبات، وليس شرطاً أن تكون المساعدة بأعمال مادية فقد تكون بتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجرائم المرتبطة أو تسهل ارتكابها، وقد يكون المقدم فيها منقولاً وقد يكون عقاراً كما لو قدم شخص داره لترتكب فيه أحد الجرائم المرتبطة (الخلف و الشاوي، ١٩٨٢، ٢١٥).

وغالباً ما تتحقق المساعدة بنشاط إيجابي يبذله الشريك في الجرائم المرتبطة، غير أن هذا لا يمنع من تحققها بموقف سلبي أي بامتناع، وذلك عندما يمتنع الشريك عن الحيلولة دون وقوع الجرائم المرتبطة على الرغم من استطاعته كذلك رغبةً منه في وقوعها وتحققها خاصةً فيما إذا كان منعها أمراً واجباً عليه، إذ أن المساعدة السلبية قد تكون أحياناً أمضى أثراً وأجدى من المساعدة الإيجابية. (الخلف و الشاوي، ١٩٨٢، ٢١٧).

والمساعدة اللاحقة على إتمام الجرائم المرتبطة لا تصلح أن تكون وسيلة من وسائل الاشتراك ؛ لإن المساعدة في كل صورها وأحوالها لا يمكن أن تتراخى عن الجريمة لأن هذا محال في القانون والمنطق المجرد ؛لأن علاقة المساعدة في الجريمة علاقة سببية، إذ لا يمكن أن يتراخى السبب عن أثره، ولهذا فإن الأعمال اللاحقة على إتمام الجريمة لا تجعل من أتاها شريكاً فيها بأي حال مهما كان بين هذه الأعمال وبين الجريمة اتصال.(الجبوري، ٢٠١٣، ٩٢)؛ فإذا ساعد شخص السارق في إخفاء الأشياء المسروقة فإنه لا يكون شريكاً في السرقة، بل يكون مرتكباً لجريمة إخفاء الأشياء

المسروقة على اعتبار انها جريمة متميزة بأركانها، وكذلك الحال بالنسبة لمخفي جثة القتيل أو المساعد للقاتل على الهرب وايواء الفارين من العدالة، وتفسير ذلك أن المساعدة تفترض تقديم العون إلى الجاني لتمكينه من تنفيذ الجريمة، فإذا ما تم التنفيذ لم يعد ثمة محل لتقديم العون فيه.(الجبوري، ٢٠١٣، ٩٢).

المطلب الثاني

وقوع الجرائم المرتبطة بناءً على سلوك الشريك

يلزم لقيام المساهمة التبعية في الجرائم المرتبطة، وانعقاد مسؤولية الشريك الجنائية عن هذه الجرائم، أن يرتبط نشاطه أياً كانت صورته تحريضاً أو اتفاقاً او مساعدةً _ بنتيجته الاجرامية(سامي، ٢٠٠٩،٢٥١)، ويستفاد ذلك صراحةً من نص المادتين (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ و(٤٠) من قانون العقوبات المصري النافذ اللتان اشترطتا لاعتبار الشخص شريكاً في جريمة ما أن تقع بناءً على تحريضه أو اتفاقه أو مساعدته. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية: بأنه "من المقرر قانوناً أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروعاً فيها...[٧] ".

ويكفي للقول بوقوع الجرائم المرتبطة بناءً على سلوك الشريك، أن يرتكبها الفاعل الأصلي جميعاً (غريب، ٢٠٠٤، ٤١٦) كما يلزم في فعل الشريك أن يكون مرتبطاً بأفعال أصلية معاقباً عليها، لأن فعل الشريك يستعير صفته الإجرامية من هذه الأفعال الأصلية، فإذا كان أحد الأفعال المرتبطة مباحاً، فكذلك أيضاً فعل الشريك، ولا تنطبق عليه أحكام الاشتراك في الجرائم المرتبطة، وإذا كان أحد الأفعال الأصلية فاقداً ركناً من أركان التجريم فكذلك أيضاً فعل الشريك (عبيد، ١٩٨٠، ٣٤٠) إذ لا يقوم الاشتراك إذا كان الفعل الذي اتاه الفاعل بناءً على الاشتراك غير معاقب عليه إذ أنه يتجرد من الصفة غير المشروعة فلا يتصور أن يكون محلاً للمساهمة الجنائية التبعية، فمثلا من يحرض غيره على الانتحار لا يقوم لديه الركن الشرعي للمساهمة التبعية (الجبوري،

٢٠١٣، ٨٨) و لكن قد تتحقق لديه صفة الفاعل الاصلي في جريمة التحريض على الانتحار ان توافرت اركانها الاخرى_ كما أن الاشتراك في الأعمال التحضيرية لجريمة من الجرائم لا عقاب عليه مادام القانون لا يعاقب على هذه الأعمال ذاتها. والفعل الأصلي قد يكون جريمة تامة أو مجرد شروع معاقب عليه في صورة جريمة خائبة أو موقوفة، فالاشتراك في الشروع جائز .(مرسي بك والسعيد، ١٩٨٤، ٢٢٢).

إن وقوع جرائم الفاعل هو مفترضٌ لازمٌ للقول بقيام الاشتراك في الجرائم المرتبطة، ومن ثم مساءلة الشريك، حتى ولو كان فاعله مجهولاً أو متوفي(الحديثي، ١٩٩٢، ٢٥٥)، أو لم يكن الفاعل الأصلي جديراً بالعقاب، كأن يكون عديم الأهلية الجنائية لصغر سنه أو جنونه أو أنعدم الركن المعنوي لديه لحسن نيته، أو إذا لحقه مانع من موانع العقاب، فلا تحول هذه الأسباب دون قيام جريمة الشريك وعقابه، إذ لا تلازم بين العقاب على الجريمة وعقاب فاعلها، أما إذا كان ما ارتكبه الفاعل غير معاقباً عليه، أو إذا توافر سبب من الأسباب الإباحة فأصبح الفعل غير معاقباً عليه، فلا وجود للاشتراك في هذه الحالات بالجرائم المرتبطة ولا محل للاشتراك في الجرائم المرتبطة إذا كانت إحدى الجريمتين المُرتكبة قد صدر عنها عفو عام، وذلك قبل الحكم نهائياً في الجريمة الأخرى، أو كان قد حُكم نهائياً فيها، أو سقطت بالتقادم ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة واحدة ساهم في ارتكابها أكثر من شخص(غريب، ٢٠٠٤، ٤١٧).

و إذا كان وقوع الفعل الأصلي غير ثابتاً ثبوتاً كافياً فلا محل لإدانة الشريك في هذا الفعل نفسه، والفعل الأصلي قد يكون جناية أو جنحة أو مخالفة، إذ أن الاشتراك في المخالفات جائز على العكس من التشريع الفرنسي _مثلاً (عبيد، ٢٠١٥، أ، ٣٤٠).

وعلى الرغم من حقيقة أن الشريك لم يرتكب الفعل الذي أفضى إلى النتيجة الإجرامية، إلا أنه أسهم بصورة ما في بناء ذلك الفعل، مما يدل على أن ذلك الإسهام قد شارك فعلاً لامعنى في صوغ النتيجة، على أساس أن الفعل هو سبب النتيجة ؛

وبالتالي فإن من يسهم في صوغ الفعل يكون مسهماً في صوغ النتيجة حقاً ومنطقاً، وإن السببية مثلما نعلم عنصراً في الركن المادي "للمساهمة التبعية" تقوم بقيامه وتنتفي بانتفائه، إذ نجد أن القانونين العراقي والمصري (م ٤٨ و ٤٠) على التوالي في معرض كلامهما عن التحريض أو الاتفاق أو المساعدة إنما يشترطان قيام الجريمة بناءً عليها، أي تكون هذه الجرائم المرتبطة ثمرةً لنشاطه، وهكذا فإن السببية بين النتيجة ونشاط المساهم التبعي تعد قائمة متى ما ثبت أن النتيجة ما كانت ستقع يقيناً بغير تدخل نشاط ذلك المساهم، فلو ثبت أن فكرة ارتكاب الجريمة ما كانت لتخطر على بال فاعلها بغير التحريض، أو أن الفاعل ما كانت لديه الجرأة اللازمة للإقدام عليها لولا الاتفاق، أو ما كان بمقدور الفاعل تنفيذها إلا بوسائل المساعدة التي قدمها اليه المساهم التبعي، فالسببية بلا شك تعد متوافرة بين نشاط الشريك والجريمة (النتيجة)، وتنتفي السببية من جانب آخر إذا كانت تلك النتيجة من شأنها أن تقع على النحو الذي وقعت فيه، ولو لم يأتِ الشريك نشاطه، كما لو حرض شخص شخصاً آخر على قتل ثالث فأبى الثاني الإنصات إلى الأول، إلا أنه قتل الثالث إثر مشاجرة آنية حصلت بينهما، أو كما لو أعطى أحد شخصاً مصمماً على ارتكاب جريمة سلاحاً ليرتكب به جريمته، إلا أن الأخير قد نفذ جريمته خنقاً بغير سلاح، أو كما لو اتفق شخص مع سارق على سرقة دار، فإذا بالسارق يصادف غريماً له في الطريق فيقتله، فإن السببية في كل هذه الفروض تعد منقطعة بين فعل الشريك والنتيجة الإجرامية.(السبعاوي، ٢٠١٤، ٣٣١). وتقدير قيام علاقة السببية مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع (الخلف والشاوي،١٩٨٢،٢٢١). وبالنسبة لمعيار السببية فقد اعتمد قانون العقوبات العراقي في مجال تحديده لقيام العلاقة السببية معيار نظرية تعادل الأسباب مع التضييق من نطاقها، وذلك بأن قيد انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بشرط كفاية السبب الطارئ وحده لإحداث النتيجة الاجرامية دون أن يضيف إلى ذلك

شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الأسباب إلى شرط الكفاية(الخلف والشاوي، ١٩٨٢، ١٤٧).

أما إذا عدل الشريك عن اشتراكه قبل البدء بالتنفيذ، فإنه لا مناص من التفريق بين حالتين: أولاهما _حالة إذا لم يلقِ الفاعل بالاً لعدوله ومضى قدماً في تنفيذ جريمته، فلا قيمة لعدول الشريك وتبقى مسؤوليته كاملة(السعيد، ٢٠٠٩، ٤١٣). إذ أن العبرة في توافر الاشتراك بقيام علاقة السببية بين فعل الشريك وفعل الفاعل الأصلي(الحديثي، ١٩٩٢، ٢٥٢).

ثانيهما _حالة ما إذا استطاع الشريك اعدام أي أثر لمساعدته تلك على نحو يمكن معه القول بانعدام رابطة السببية بين نشاطه المعدوم الأثر وبين البدء في التنفيذ، فلابد من هذه الحالة من أن يعتد بعدوله، وبعبارة أخرى إذا أعدم الفاعل كل أثر لفعله، ولكنه مع ذلك لم يحل دون تنفيذ الجريمة التي ثبت أن تنفيذها لم يكن بناءً على أفعال المساهمة التي صدرت من الشريك، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلته تطبيقاً للقواعد العامة (السعيد، ٢٠٠٩،٤١٤)' كما لو قدم له سلاحاً ليرتكب به جريمة قتل ثم استرده منه قبل ارتكابها، وكما لو وعده بهدية مقابل ارتكاب جريمة لكنه عدل وسحب وعده قبل ارتكابها(الحديثي، ١٩٩٢، ٢٥٢).

وقد أخذ المشرع العراقي بالمذهب الشخصي في العقاب على الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات[٨]، فقد أخذ بمبدأ العقاب على الجريمة المستحيلة بصورة مطلقة وجعله أحد صور الشروع، سواء أكانت الاستحالة تعود الى الموضوع أم تعود إلى الوسيلة فإن الفعل يعد شروعاً، وهذا الاتجاه يحقق مصلحة المجتمع في الأمن والطمأنينة، ويوفر لأفراده الحماية اللازمة لحقوقهم، لكن المشرع استثنى حالة كون اعتقاد الفاعل بصلاحية عمله لإحداث النتيجة الاجرامية كان قائماً على وهم وهو ما يسمى بالجريمة الوهمية كما لو حاول شخص ضرير اغتصاب امرأة معتقداً أنها اجنبية فتبين أنها زوجته أو محاولة القتل بالسحر والشعوذة.(الدرة،١٩٩٠، ٢٣١).

المطلب الثالث

قصد المساهمة في الجرائم المرتبطة

إن وجود الرابطة المعنوية بين المساهمين في الجرائم المرتبطة بجانب الوحدة المادية لهذه الجرائم أمرٌ لا بُدّ منه، ومؤداه أن يكون المساهم على علم بَيّن ومعرفة مسبقة بالجرائم التي سيساهم فيها، إذ أن الرابطة الذهنية للمساهمين في الجرائم المرتبطة تتحقق متى اتجهت إرادة المساهم إلى ما يتفق مع إرادة المساهمين الآخرين، ويكفي لقيام هذه الرابطة تقابل الارادات بين المساهمين في الجرائم المرتبطة. وتعد العلاقة الذهنية التي يحققها قصد التداخل الأساس في تحقق المساهمة الجنائية فتدور المساهمة معها وجوداً وعدماً، فإذا ما قامت الرابطة الذهنية بين المساهمين كنا بصدد جرائم مرتبطة نتيجة مساهمة الجناة، أما إذا فقدت الجرائم المرتبطة وحدتها المعنوية، فانتفت كل رابطة ذهنية تجمع بين الجناة، وثبت أن كل واحد منهم يأتي نشاطه لحسابه الخاص، فإن الجرائم تتعدد بتعدد الأركان المعنوية.(التميمي، ٢٠٢٢، ٣٦_٣٧).

ويتطلب القصد الجنائي لدى الشريك علماً بماهية نشاطه وادراكاً لاتجاهه نحو المساهمة في الجرائم المرتبطة، فمن ساعد على جرائم مرتبطة ينبغي أن يعلم أن من شأن الوسيلة التي يقدمها أن تعين على ارتكابهم، فإن اعتقد أنها غير ضارة فلا يعد القصد الجنائي متوافراً لديه. كما ويتطلب القصد الجنائي لدى الشريك علماً بنتيجة نشاطه، وهذه النتيجة هي الجرائم المرتبطة التي يرتكبها الفاعل، ويطلق على العلم إذا ما انصرف إلى واقعة مستقبلية تعبير "التوقع"، فالشريك يتعين أن يتوقع أن من آثار فعله اقدام شخص على ارتكاب جرائم مرتبطة ؛ وهذا العلم مركب، إذ ينصرف إلى وقائع متعددة، ذلك أن لجريمة الفاعل عناصر متعددة، وكلها ينبغي أن يحيط العلم بها : فمن أعطى غيره سلاحاً لا ينسب إليه قصد الاشتراك في القتل إلا إذا توقع أن من تسلم السلاح سوف يستخدمه في الاعتداء على حياة انسان، وأن وفاة المجنى عليه سوف تتحقق كنتيجة لهذا الفعل.(حسني، ٢٠١٦، ٥٠٤_٥٠٥).

المبحث الثاني

تطبيقات الاشتراك في الجرائم المرتبطة

الارتباط علاقة تقوم بين أفعال مستقلة كلٌ عن الأخرى، فتقرب بينها دون أن تجعلها فعلاً واحداً. ومن صور هذا الارتباط أن ترتكب جرائم مختلفة متباينة في أزمنة مختلفة ومن أشخاص مختلفين بعد اتفاق سابق، أو أن ترتكب جرائم معينة بقصد تسهيل ارتكاب جرائم أخرى، أو تكون بعض الجرائم قد ارتكبت بقصد ضمان عدم عقاب الجاني عن جريمة أخرى سبق ارتكابها، وقد تكون الرابطة بين الأفعال هي رابطة زمنية كارتكاب عدد من الجرائم من عدد من الأشخاص مجتمعين في وقت واحد.(العوضى، ب.ت، ٢٤٩) وهكذا تتنوع صور الارتباط تبعاً لنوع الرابطة التي تربط بين الجرائم المختلفة. ولتسليط الضوء على الاشتراك في هذه الأنواع المميزة من الجرائم، سنوزع هذا المبحث على مطالب أربعة نتناول في الأول **الاشتراك في الجرائم المركبة**، ونبحث في الثاني **الاشتراك في الجرائم المرتبطة ارتباطاً غائياً**، ونستعرض في الثالث **الاشتراك في الجرائم المرتبطة سببياً** وسنفرد للجريمة المرتبطة المحتملة للجريمة محل المساهمة المطلب الأخير وتحت عنوان **الجريمة المرتبطة نتيجة محتملة للجريمة محل المساهمة**، على الرغم من أنها ليست نوعاً من أنواع الجرائم المرتبطة، بل بوصفها حالة مشتركة بين الأنواع الثلاثة من الجرائم المرتبطة التي سيتم تناولها في المبحث.

المطلب الأول

الاشتراك في الجرائم المركبة

تفترض الجريمة المركبة ارتكاب الجاني فعليين جنائيين يشكل كل منهما جريمة لها أركانها وعقوبتها المستقلة عن الجريمة الأخرى، وهي على هذا النحو وإن كانت تنطوي على تعدد حقيقي للجرائم نظراً لتعدد الحق المعتدى عليه، إلا أن الوحدة القانونية التي خصها به المشرع تخضعها لأحكام وحدة الجريمة التي تستتبع توقيع عقوبة واحدة هي تلك المنصوص عليها بالنموذج التشريعي المُجرِم لها، وعلى ذلك تتفق الجريمة

المركبة مع التعدد الحقيقي للجرائم في أن كليهما يفترض تعدد الأفعال الجنائية التي يشكل كل منها جريمة لها ذاتيتها المستقلة عن الأخرى من حيث التجريم والعقاب، لكنها تختلف عنه في أن جميع الأفعال الجنائية المرتكبة لا تشكل سوى جريمة واحدة.(غريب،٢٠٠٤، ٦٤).

فالجريمة المقترنة بظرف تشكل جريمة جديدة _ نموذجاً اجرامياً جديداً _ مختلفاً عن النموذج القديم للجريمة، فالقاعدة القانونية إنما تنشئ علاقة بين نموذج تشريعي معين ونتائج قانونية محددة، إذ تنشأ عن ذلك قاعدة جديدة ومستقلة ومختلفة عن القاعدة الأساسية، التي تغيرت نتيجةً للظروف التي طرأت عليها. مفاد ذلك أن القانون حين يحمي مصلحة معينة بإيراد نص قانوني لنموذج اجرامي في صورته البسيطة، ثم يعود فيورده مقترناً بظرف فإنه والحالة هذه قد أورد نموذجين مستقلين يحميان مصلحتين مختلفتين.(عازر، ١٩٦٧، ٢٧).

والجريمة المركبة هي نوع من الجرائم المرتبطة يختفي فيها تعدد الجرائم فتتحول الجرائم المرتبطة الى جريمة واحدة ذات وصف قانوني جديد وتفقد كل جريمة استقلالها فلا تعدو أن تكون مجرد عنصر للجريمة المركبة التي نشأت بهذا الارتباط(حسني، ١٩٧٧، ٢١٢).إلا أنها تختلف عن التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة من حيث العقاب، إذ أنها تعد خروجاً على القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها بالمادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي[٩] التي تقابلها المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري التي يقتضي تطبيقها أن توقع على الجاني العقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم إذا ما ارتكب جريمتين لتحقيق غاية واحدة وكانتا مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، غير أن المشرع خرج في حالة الجريمة المركبة على مقتضى هذه القواعد، ولم يتطلب توقيع العقوبة الأشد بل قرر توقيع عقوبة واحدة مشددة؛ ذلك لأن القانون هو الذي أوجد هذا الوضع القانوني الجديد، ولولاه لكانت هذه حالة تعدد جرائم فوجود النص إذن هو أساس وجود الجريمة المركبة ؛ لأنها استثناء من الأسس والمبادئ العامة وبدونه لاوجود لها(غريب، ٢٠٠٤، ٦٤).

وتتحقق الجريمة المركبة في الفروض التي يعد فيها المشرع جريمة من الجرائم عنصراً من العناصر المكونة لجريمة أخرى أو ظرفاً مشدداً لها (سلامة، ١٨٠،١٩٧٩). فالجرائم التي تدخل في تكوين الجريمة المركبة يفقد كل منها ذاتيته وخصائصه، وتخضع كلها لتنظيم آخر أشمل تضعه القاعدة القانونية الجديدة التي تنص على الجريمة المركبة، وهي الواجبة التطبيق لأنها أوسع نطاقاً(خلف، ٢٠١٧، ٤٤).

فالجريمة المركبة هي جريمة كبرى تضم في ثناياها جريمتين أو أكثر، وقد تكون إحدى الجريمتين عنصراً أو ظرفاً مشدداً لها، ويلجأ المشرع إلى دمج بعض الجرائم امعاناً في الردع، لأن العقوبة التي يقررها للجريمة تكون أشد من مجموع العقوبات التي يقررها لمفردات هذه الجرائم، فضلاً عن أن أحكام التعدد كثيراً ما تحول دون توقيع عقوبة عن كل جريمة (بكار، ٢٠٠٧، ٣١).

ومن تطبيقات الجريمة المركبة جريمة السرقة بإكراه المنصوص عليها في المادة (٤٤٣/أولاً) من قانون العقوبات العراقي التي تتحلل إلى جريمة السرقة البسيطة المنصوص عليها في المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي والجريمة المنصوص عليها في المادة (٤١٥) من قانون العقوبات العراقي حينما يتخذ الاكراه في السرقة جريمة الضرب أو الجرح أو الايذاء.

إن وقائع أو أفعال الظرف في هذه الحالة ماهي إلا جرائم متكاملة العناصر، وانها على ذلك تصلح وحدها لكي تكون جريمة مستقلة ترفع عنها الدعوى الجزائية ابتداءً، وهذه الأفعال بذلك لا تختلط بالأفعال الأخرى المكونة للظروف بالمعنى الدقيق، فهي(الاخيرة) عناصر تابعة لجريمة أصلية وهي لا تصلح وحدها أساساً لمحاكمة جزائية فصفة الخادم في جريمة السرقة أو صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، أو غيرها من هذا النوع من الوقائع ليس لها كيانها المستقل عن الجريمة التي تدخل عليها فتشددها (العوضى، ب.ت، ٣٢٠). كما لا ينبغي الخلط بين حالة الاجتماع الحقيقي أو المادي للجرائم وبين طائفة الجرائم المركبة التي يتشكل ركنها المادي من فعليين

اجراميين أو أكثر، كفعلي الاختلاس والعنف في جرائم السرقة باكراه (أبو عامر، ٢٠١٠، ٤٢٠).

اذن ما نقصده في المجال هو عندما تكون الجريمة المرتبطة ظرفاً مشدداً للجريمة محل المساهمة، أي تلك الظروف التي ينصرف أثرها الى الوصف القانوني المحدد للجريمة، دون أن يمس اسمها القانوني، فيؤدي الظرف المشدد إلى تعديل الوصف على النحو الذي يزيد من جسامة الجريمة. ولا نقصد الظروف التي يقتصر أثرها على تشديد العقوبة دون المساس بالوصف القانوني المحدد للجريمة ذاتها(عريس، ٢٠٠٢، ٤٥).

وتثور الصعوبة في الحالة التي يساهم فيها الشريك في الجريمة الأصلية دون الجريمة المقترنة بها أو العكس، فهل يسري حكم المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي[١٠] على جريمة الظرف المشدد أم لا؟ الحقيقة إن المشرع في المادة المذكورة أنفاً يشير بجملة الظروف المادية إلى تلك الظروف المتصلة بالركن المادي للجريمة على الوجه الذي اتاه الفاعل الأصلي، فهذه الظروف تضاف إلى ماديات الجريمة وتعد جزءاً منها لا يتجزأ، مثال ذلك جريمة السرقة مع حمل السلاح (الحديثي، ١٩٩٢، ٢٥٩).

وبالتالي لا يسري حكم المادة المذكورة أنفاً على جريمة الظرف المشدد، إذ إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للظروف التي تعد في ذاتها جريمة ولكنها حين تنضم إلى جريمة أخرى تصبح ظرفاً مشدداً، فهذه الحالة من الناحية الواقعية هي حالة تعدد حقيقي للجرائم ارتبطت فيما بينها برابطة ظرفية مؤداها ارتكاب إحدى الجريمتين بمناسبة ارتكاب الجريمة الأخرى، فهي رابطة تقوم على التعاصر الزمني، وبالتالي فإن الارتباط الظرفي لا يسري حكمه على الشريك إلا إذا كان يعلم به لأن القاعدة أن لا يسأل الشخص عن جريمة عمدية إلا إذا أحاط علمه بكافة عناصرها واتجهت ارادته إلى فعلها ونتيجتها، أو كان من النتائج المحتملة لاشتراكه ؛ فإذا كانت الجريمة التي لم

يساهم فيها الشريك نتيجة محتملة للجريمة التي ساهم فيها سئل عن الجريمة المركبة ككل، أما إذا لم تكن محتملة ولا يعلم بها الشريك، فلا يُسأل إلا عن الجريمة التي ساهم فيها طبقاً للقواعد العامة(غريب، ٢٠٠٤، ٤٣٩).

المطلب الثاني

الاشتراك في الجرائم المرتبطة ارتباطاً غائياً (غير القابل للتجزئة)

الجرائم المرتبطة غائياً هي الجرائم التي تسعى لتحقيق غاية واحدة من مجموع هذه الجرائم ويكون ذلك في الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة أي عندما يكون وقوع بعض الجرائم مترتباً على وقوع الأخرى بحيث لا يوجد بغيرها ويتوافر ذلك بمجموعة عناصر منها وحدة الزمان والمكان والمجنى عليه (أحمد، ٢٠٠٦، ٦٧).

والجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة هي تلك الجرائم التي تقوم بينها صلة وثيقة تبلغ حد اندماجها في وحدة قانونية واستحقاق مرتكبها عقوبة واحدة هي الأشد. وفي هذا النوع من الارتباط تحتفظ فيه الجرائم المرتبطة باستقلالها على الرغم من اجتماعها في هذه الوحدة، فيظل التعدد بينها قائماً وإن انتفى تعدد العقوبات.(حسني، ١٩٧٧، ٢١٢). ومعيار الارتباط الذي لا يقبل التجزئة هو أن تكون الجرائم قد انتظمها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً تكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع (حسني، ١٩٨٣، ٩٢).

وتقدير الارتباط من حيث اثبات عناصره من حيث الوقائع مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع ؛ ولهذا لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز الاتحادية إذا تطلب تحقيقاً موضوعياً. (أحمد، ٢٠٠٦، ٦٨ _ ٦٩ ؛ سرور، ٢٠١٤، ١٠٨٠). وعلى الرغم من أن "الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم التي تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه

الصحيح"(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)، إذ أن تكييف ارتباط عناصرها بعضها ببعض بحيث يتكون من علاقتها ببعضها معنى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض(التمييز الاتحادية)، فإذا كانت الوقائع القانونية التي أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينها، فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، هذا فضلاً عن أن القول بوحدة الجريمة أو تعددها تكييف قانوني يخضع لرقابة محكمة النقض(التمييز الاتحادية).(سرور، ٢٠١٤، ١٠٨١)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية." لما كان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته في ذلك سائغاً".(الطعن رقم ٨٧٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠ س ٤٣ ص ٨٥٣) (طه، ٢٠١٤، ٤١٦).

ويستدل القاضي على وجود هذا الارتباط كلما توافرت القرائن التي تدل على أن بعض الجرائم كان مترتباً على بعضها الآخر بحيث لم يكن متصوراً ارتكاب بعضها دون البعض الآخر، ومن هذه القرائن، وحدة الزمن الذي ترتكب فيه الجرائم، أو مكانها، أو وحدة المجنى عليه فيها (أبو عامر، ٢٠١٠، ٤٢٨). على العكس من الارتباط البسيط إذ يقوم بين الجرائم عنصر مشترك، مثال ذلك أن يكون المتهم فيها واحد أو تكون قد وقعت جميعاً على مجنى عليه واحد، دون أن ترتبط بوحدة الغرض أو وحدة الحق المعتدى عليه أو التعاصر الزمني في ارتكاب الجريمة(سلامة، ١٩٩٢، ٦٨).

هذا ويلاحظ أن مناط الارتباط في حكم المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تقابلها المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري النافذ رهنٌ بكون الجرائم المرتبطة قائمة ولم يجرِ على احدها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية

أو العقاب، ولا محل لإعماله عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها(أبو عامر،٢٠١٠، ٤٢٧) ؛ " لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً، ومن ثم فإن الارتباط بين جريمة الضرب بفرض صحة التصالح فيها وبين باقي الجرائم المسندة للطاعن لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن إي منها تبعاً لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالتصالح ولا تقضي بداهة انسحاب أثر الصلح في جريمة الضرب لباقي الجرائم ".(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٧٠ ق، م.أ. ن في ٢٠٠٤/٢/٢٣، س٥٥ ق)

إن ادغام العقوبات في واحدة أو دمجها لا يعني إدغام الجرائم، لأن كل جريمة مستقلة بكيانها القانوني، فلذلك فإن القاضي سينطق بالجرائم المرتكبة جميعاً ويقضي بعقوبة واحدة كل جريمة ثم ينص في حكمه على أن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ، وهذا بدوره سيؤدي إلى نتائج هامة، منها في حالة صدور عفو عام أو عفو خاص شمل العقوبة الأشد، فإن المحكوم عليه لن ينجو من أن تنفذ العقوبة التي تلي العقوبة الأشد، كما أن العقوبة التي نطق بها القاضي في الحكم تعد سوابق قضائية لغايات العود أو التكرار وهذه النتائج لم يكن من الممكن التوصل اليها لو لم ينص المشرع على وجوب النطق بعقوبة لكل جريمة عند الحكم بالإدانة لثبوت ارتكاب المشتكى عليه لعدة جرائم(الجبوري، ٢٠١٣، ١٣٦).

وبالنسبة لأثر عدم التجزئة في حجية الشيء المحكوم فيه، فبالنسبة لحجية الحكم الصادر في أحدى هذه الجرائم على باقيها، فإنه لا يحول الحكم في واقعة معينة دون المحاكمة عن واقعة أخرى مادام الواقعتين متميزتان بشكلٍ كافٍ، حتى ولو كان بينهما ارتباط مادي لا يقبل التجزئة(عبيد، ٢٠١٥، ب، ١١١٤) وهو ما أقره المشرع العراقي في المادة (١٤٢) منه، فمن حُكم عليه في جريمة خيانة أمانة تجوز محاكمته عن جريمة تزوير وقعت منه لإخفاء الاختلاس.

أما شروط التعدد الحقيقي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فهي:

أولاً : التعدد الحقيقي للجرائم أي تعدد الأفعال التي يرتكبها شخص واحد مع تعدد النتائج الاجرامية الناجمة عن هذه الأفعال وخضوعها لأوصاف قانونية متعددة، أي أننا نكون إزاء أكثر من فعل فمثلاً سرقة وقتل واتلاف، ينجم عنها نتائج متعددة تتمثل في الاعتداء على ملكية الغير، وازهاق روح انسان، واتلاف ممتلكات الغير.(طه، ٢٠١٤، ٤٠٩)

ثانياً: وحدة الغرض ويعني أن يستهدف الجاني بجرائمه المتعددة ادراك غاية واحدة ويعني ذلك أن يكون الدافع أو الباعث على هذه الجرائم واحداً. (أحمد، ٢٠٠٦، ٦٦).

والجدير بالذكر أن وحدة الغاية لا تعني وحدة القصد، إذ أن هذه الجرائم المتعددة مستقلة فيما بينها (طه، ٢٠١٤، ٤١٠) مثال ذلك من يزور أوراقاً ليتمكن من الاختلاس، ومن يهدم حائطاً ليسرق انقاضه (سرور، ٢٠١٤، ١٠٧٩). والغرض هو الهدف القريب الذي تتجه اليه الإرادة، وهو النتيجة الاجرامية التي يحددها القانون بصدد نتيجة معينة ؛ والفعل هو الوسيلة التي تستعين بها الإرادة لإدراك الغرض، لكن الغرض ليس الهدف الأخير للإرادة لأن بلوغه لا يكفي لإشباع الحاجة، ولذلك فهو لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل النشاط الإرادي في سبيل اشباع الحاجة، فالهدف الأخير للإرادة هو اشباع الحاجة، وهذا الإشباع يعبر عنه بالغاية، ومن ثم كان الاختلاف بين الغرض والغاية هو كون الأول هدفاً قريباً للإرادة والثانية هدفاً أخيراً لها(حسني، ١٩٨٨، ١٨٦).

وبناءً على ذلك إذا ارتكب (أ) جريمة اختلاس مال موجود في عهدته، واتفق مع (ب) على ارتكاب جريمة تزوير في محرر رسمي لإخفاء هذا الاختلاس دون أن يعلم (ب) شيئاً عن جريمة الاختلاس التي ارتكبها (أ)، فيسأل (أ) عن جريمتي الاختلاس والاشتراك في التزوير المرتبطين ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فيما يسأل (ب) عن جريمة التزوير فقط. إذ أن الأصل أن الشخص لا يسأل بوصفه شريكاً في

الجرائم المرتبطة غائياً، إلا إذا توافرت لديه ارادة المساهمة في جميع الجرائم المرتبطة، أما إذا لم يقصد الشريك سوى ارتكاب بعض الجرائم فقط دون الأخرى، فلا محل لمساءلته إلا عن الجرائم التي ساهم فيها فقط، باستثناء إذا ما كانت الجريمة المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة نتيجة محتملة للجريمة التي قصدها الشريك. (غريب،٢٠٠٤، ٣٤٢)

والجدير بالذكر أنه قد يدفع الشريك بقيام الارتباط أو بانتفائه إذ قد يقدر أن من صالحه ضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنسوبة اليه، كأن يدفع في أحوال عدم التجزئة بهذا الدفع حتى لا يحكم عليه في حالة الإدانة بغير عقوبة واحدة، كما قد تكون له مصلحة في ضم الدعاوى في أحوال الارتباط البسيط أيضاً إذا قدر أن في الدعوى المرتبطة من الأدلة ما يمكن أن يستند اليه في نفي التهمة المنسوبة اليه، وعلى العكس من ذلك قد يكون للمتهم مصلحة في الدفع في انتفاء الارتباط بين الجرائم، وأغلب ما يكون ذلك في أحوال الارتباط البسيط، وفي حالة عدم التجزئة وإذا كانت إحدى الجريمتين تشكل ظرفاً مشدداً للأخرى وكان يأمل في البراءة من احداهما أو كلتيهما. ويعد هذا الدفع جوهرياً تلتزم المحكمة بأن تعرض له وترد عليه، وإلا كان حكمها معيباً في القصور الذي يوجب نقضه. وتجدر الإشارة إلى أن الدفع بقيام الارتباط أو بانتفائه وإن كان له أثر موضوعي، إلا أن ذلك لا ينفي عنه ذاتيته من حيث أنه دفع شكلي لا ينفذ إلى موضوع الدعوى.(سلمان، ٢٠١٦، ٧٥).

المطلب الثالث

الاشتراك في الجرائم المرتبطة سببياً

يتحقق الارتباط بعلاقة السببية لدى وقوع جرائم بغية الحصول على أدوات أو وسائل ارتكاب جرائم أُخرى، أو من أجل تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها، أو الإفلات من عقابها. وواضح أن السببية التي تربط مختلف الجرائم ببعضها هي التي تميز هذه

الحالة فضلاً عن إمكانية وقوعها بناءً على وقوع عدة جرائم من أشخاص متعددين أو من شخص واحد(بكار، ٢٠٠٧، ٤٤).

ويفترض الارتباط السببي أن تكون الجريمتان في تعدد حقيقي، لكن الرابطة التي تربط بينهما رابطة تختلف عن تلك المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي والتي يقابلها المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري، فليس بكافٍ لقيام الارتباط غير القابل للتجزئة مجرد العلاقة الفكرية بين الجريمتين، وانما تطلب المشرع إلى جانب وحدة الغاية وجود رابطة تتمثل في وحدة المشروع الإجرامي الذي يربط بين الجرائم المرتبطة كافة، في حين نجد في الارتباط السببي أن الغاية من ارتكاب الجريمة الأولى تختلف عن الغاية المتعلقة بالجريمة الثانية، إذ أن الرابطة بين الجرائم المتعددة في حالة الارتباط السببي تتمثل في تعطيل الآثار القانونية التي تترتب على الجريمة الأولى(غريب، ٢٠٠٤، ٤٤٥). وأبرز مثال على الارتباط السببي ما ورد في المادة (١/٤٠٦/ح)[١١] من قانون العقوبات العراقي النافذ إذ لا يتوافر الظرف المشدد إلا إذا ارتبطت الجناية أو الجنحة بالقتل ارتباطاً سببياً معيناً، بأن يُرتكب القتل من أجل الجناية أو الجنحة، لا أن ترتكب الجناية أو الجنحة من أجل القتل، فيجب وجود رابطة السببية بين الجريمتين _القتل والجناية أو الجنحة (بكار، ٢٠٠٧، ٤٤)، إذ ينبغي أن تتوافر روابط سببية بين جريمة القتل والجريمة التبعية بحيث تكون الثانية تبعاً للأولى، أي يجب أن تكون الجريمة التبعية هي الغاية من الجريمة الأصلية، كأن يقوم السارق بقتل الحارس لكي يتيسر له تنفيذ السرقة، فإذا ثبت أن المجرم قد قتل الحارس بسبب شجار حدث بينهما ثم اكتشف بعد وقوع القتل أن باستطاعته سرقة المكان الذي كان الحارس يقوم بحراسته، فإن الفعلين يكونان جريمتين مستقلتين لانعدام رابطة السببية بينهما (عريس، ٢٠٠٢، ٢٦٣). وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية: "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز فقد وجد أن الحادث وعلى النحو الذي أظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً يتلخص أن المجنى

عليه (ع.ع) خرج بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ من داره بسيارته المرقمة... مع صديقه(ع) إلى معارض الحبيبة ولم يعد إلى الدار وبعد البحث عثر على سيارته في منطقة الكرادة أمام باب دار المتهم (ص.ن) كما تم العثور على المجنى عليه مقتولاً ومدفوناً في دار المتهم (ب.ن) ولدى اجراء التحقيق مع المتهمين اعترف المتهم (ب.ن) بأنه اتفق مع المتهم المفرقة قضيته (ع.ف) على جلب شخص إلى داره لغرض الاحتيال عليه وسرقة سيارته، وبعد فترة وعندما أراد المجنى عليه الخروج من الدار نادى المتهم (ب.ن) على المتهم المفرقة قضيته (ع.ف)وأخبره بأن المجنى عليه يروم الذهاب وعلى الفور قام (ع) بطعن المجنى عليه بواسطة سكينة عدة طعنات وفي كافة أنحاء جسمه وترك جثته في الدار وأخذ سيارته وأودعها لدى المتهم (ص.ن) ثم حضر في اليوم الثاني وقام بدفن الجثة في دار المتهم (ب.ن) وقد تعزز هذا الاعتراف بمحضر كشف الدلالة ومحضر العثور على جثة المجنى عليه....هذه الأدلة والقرائن تولد القناعة التامة على **اشتراك المتهم** (ب.ن) بقتل المجنى عليه **تمهيداً لسرقة** سيارته، عليه فإن فعله ينطبق وأحكام المادة (٤٠٦/١/ح) من قانون العقوبات... ". قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٥١/تسهيل ارتكاب جريمة /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١/٢٤. منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.

اذن فالارتباط السببي يتحقق إذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي اللازم لارتكاب الجناية أو الجنحة، وأنه قد ارتكب القتل تنفيذاً لهذا القصد، مما مؤداه أن يكون القتل قد ارتكب في سبيل جريمة عمدية (سرور، ٢٠١٣، ٧٢٧).

وقد تطلب المشرع لتحقق الظرف المشدد قيام علاقة سببية بين القتل وأحد الأمور التي عددتها المادة (٤٠٦/١/ح) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تقابلها المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري النافذ ؛ وهي التأهب لارتكاب الجريمة_ الجناية أو الجنحة_ وتسهيل ارتكابها أو تنفيذاً لها ومساعدة مرتكبيها أو شركائهم على

الهرب أو التخلص من العقوبة. وهذه العلاقة ذات طبيعة نفسية إذ تقوم على باعث الجاني إلى القتل.

وغني عن البيان أن المشرع يتطلب أن يكون القتل هو وسيلة الجاني إلى الجريمة الأخرى وليس العكس، وعلى ذلك لا يتوافر الظرف المشدد إذا ارتكب شخص جريمة حمل سلاح بدون ترخيص لاستخدامه في جريمة قتل، أو من يضرب الحارس الذي لاحقه ليهرب بعد ارتكابه جريمة قتل. كذلك ينتفي الظرف المشدد إذا لم تتوافر رابطة السببية بين القتل والجريمة الأخرى، وذلك إذا لم يكن قصد الجاني من القتل ارتكابها أو التخلص من عقوبتها، كما إذا ارتكب الجاني القتل انتقاماً من المجنى عليه، ثم خطر له أن يسرق ما معه ففعل. (عبد الستار، ٢٠١٢، ٤٣٠).

وتحقق صلة السببية يكفي لقيام الظرف المشدد، فلا يشترط أن تقوم إلى جانب ذلك صلة زمنية (عريس، ٢٠٠٢، ٢٦٣). أو مكانية، فقد يفصل بين الجريمتين زمن طويل، كما قد تقع كل منهما في مكان منفصل. فإذا تحقق إلى جانب الارتباط السببي رابطة زمنية وكانت الجريمة الأخرى المقصودة بالقتل جناية ارتكبت فعلاً يتوافر ظرفا الاقتران والارتباط فتوقع على الجاني العقوبة الأشد وهي العقوبة التي يقررها المشرع في حالة الاقتران، ولما كانت صلة السببية شرطاً من شروط توافر الظرف المشدد فإنه يجب على المحكمة أن تعي باستظهارها، فتثبت أن ارتكاب القتل كان لأحد المقاصد المبينة في النص، وإلا كان الحكم قاصراً متعيناً نقضه.(عبد الستار،٢٠١٢، ٤٣١).

فيجب أن ترتكب إلى جانب القتل العمد جريمة تبعية مستقلة عنها، فإن لم تكن الجريمة المرتبطة بالقتل مستقلة ومتميزة فلا ينطبق النص، أما الجريمة الثانية فيجب أن تكون قابلة للتنفيذ وإنها وإن امتنعت عنه بسبب جريمة القتل زال موجب الظرف المشدد كما لو أراد شخص خطف فتاة والاعتداء على عفافها وامتنعت فقتلها، فالمادة تتطلب أن يكون القتل بقصد تهيئة أو تسهيل تنفيذ جريمة أخرى، فمثلاً القتل والخطف لا يجتمعان، فإذا قتل المتهم المجنى عليها فما الفائدة من خطفها. كذلك إذا كان الجاني

قد قتل المجنى عليها لامتناعها عن اجابة طلبه عندما راودها عن نفسها، وفي مثل هذا الفرض لا يمكن أن يوجد هذا القصد _قصد تهيئة أو تسهيل أو تنفيذ جريمة أخرى_ إذ لا يعقل أن يُقدم المتهم على مواقعة المجنى عليها بعد قتلها _فإن فعل_ففي هذا الحالة يسأل عن جريمتين الأولى قتل عمد، والثانية شروع في اغتصاب امرأة (جريمة مستحيلة) (عريس، ٢٠٠٢، ٢٦٠).

ويثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان المشرع يتطلب لتوافر الظرف المشدد أن تكون الجريمة الأخرى قد وقعت فعلاً، أم يكفي أن يكون القاتل قد استهدف بالقتل وقوعها ولو لم تقع ؟ يذهب الرأي الغالب إلى اشتراط وقوع الجناية أو الجنحة التي ارتكب من أجلها القتل، سواء وقعت تامة أم في صورة شروع معاقب عليه وسواء كانت عمدية أم غير عمدية[١٢]. فيما ذهب الرأي الآخر إلى القول أن المشرع لم يتطلب وقوع الجريمة الأخرى حتماً وإنما اكتفى بأن يثبت اتجاه قصد الجاني _بارتكاب القتل_ إلى تسهيل ارتكاب الجريمة الأخرى ولو لم ترتكب فعلاً، مثال ذلك أن يقتل شخص حارس منزل بقصد ارتكاب السرقة ثم يقبض عليه قبل أن يبدأ في تنفيذها (عبد الستار، ٢٠١٢، ٤٣٠). إذ أن للقاضي سلطة مطلقة في الاستدلال على وجود النية لارتكاب الجريمة الثانية، وإن الجريمة الأولى ما ارتكبت إلا تمهيداً واستعداداً لتنفيذ الجريمة الثانية، ومن الواضح أن استظهار مثل هذا القصد على جانب من الصعوبة، لأنه يبحث عن الدافع السري لارتكاب الجريمة، وهو من الأمور الدقيقة جداً، ونحن نميل إلى الأخذ بالرأي الثاني، ومنح القاضي سلطة واسعة لاستظهار الارتباط بين الجريمة الواقعة وبين الجريمة الثانية التي كانت نية الجاني أو الجناة قد انصرفت إلى ارتكابها بعد الجريمة الأولى، خصوصاً في بعض الحالات التي يظهر فيها الباعث على ارتكاب الجريمة غير كافٍ.(عريس، ٢٠٠٢، ٢٦١).

ولما كان أساس هذا الظرف المشدد عاملاً نفسياً يتمثل في الباعث على القتل، فإنه لا يشترط أن يكون القاتل هو نفسه الذي ارتكب الجريمة الأخرى، فقد يرتكب

شخص القتل ليسهل لغيره ارتكاب السرقة مثلاً. أو ليمكنه من الهرب بعد ارتكابها(عبد الستار، ٢٠١٢، ٤٣١)، أي أن القانون لا يتطلب وحدة الجناة فيجوز أن يرتكب جريمة القتل شخص، ثم يرتكب الجريمة الأخرى شخص أخر فيتوافر الظرف المشدد إذا تحققت الرابطة السببية بين الجريمتين والاشتراك بين المجرمين.(عريس، ٢٠٠٢، ٢٦٣).

و قد رتب المشرع على توافر ظرف الارتباط تشديد عقوبة القتل العمد فجعلها الإعدام، ويلاحظ أن ظرف الارتباط ظرف شخصي لاتصاله بباعث الجاني على القتل، وعلى ذلك فإنه إذا تعدد المساهمون في القتل _فاعلين أو شركاء _فإن العقوبة لا تشدد إلا على من يثبت منهم أنه قد توافر لديه أحد المقاصد المبينة في النص دون غيره. وإذا كان مرتكب الجريمة الأخرى شخصاً آخر غير القاتل، فإنه لا يسأل عن الظرف المشدد إذ أن المسؤولية عن الظرف المشدد لا تقع إلا على عاتق من ساهم فيه كفاعل أو شريك مع تحقق الباعث المنصوص عليه. (عبد الستار،٢٠١٢، ٤٣٢).

واستناداً إلى ما تقدم، فإذا ساهم الشريك في الجريمة سبب القتل دون القتل، فإنه لا يسأل عن القتل المشدد ؛ لأنه لم يرتكب القتل ولم يساهم فيه، وإنما قد يسأل عن القتل إذا كان نتيجة محتملة للجريمة التي ساهم فيها، وعندئذ يخضع لحكم المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ يقابلها المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري النافذ، إذا توافرت شروطهما المنصوص عليها بأن تقع الجريمتان لغرض واحد وتكونان مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وإذا انتفى الارتباط فيطبق حكم التعدد الحقيقي للجرائم ؛ لأن المسؤولية عن الظرف المشدد بوصفه ظرفاً شخصياً يشترط لقيامه والمسؤولية عنه المساهمة في جريمة القتل مساهمة أصلية أو تبعية مع توافر القصد الذي حدده المشرع، لا مجرد المساءلة عنه كنتيجة احتمالية. (غريب، ٢٠٠٤، ٤٤٩).

المطلب الرابع

الجريمة المرتبطة نتيجة محتملة للجريمة محل المساهمة

وفيما يتعلق بمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة محل المساهمة، فقد أقر المشرعان العراقي والمصري صراحةً مسؤولية الشريك عنها وذلك في المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي[١٣] والمادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري النافذ.

أما بالنسبة لشروط تقرير مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة التي تغاير قصده من الجريمة الأساسية، فيجب أن تتوافر أركان الاشتراك في الجريمة، ومغايرة الجريمة لما قصده الشريك من الفعل الأصلي، و وجوب أن تكون الجريمة الأخرى نتيجة محتملة للجريمة الأصلية. (الجميلى، ٢٠١٣، ٥٤٢ ؛ عبيد ، ٢٠١٥، أ، ١٨).

و تكون الجريمة المرتبطة نتيجة محتملة بالنظر إلى الجريمة التي أرادها الشريك وعمل على الدخول فيها، وما يحتمل أن يترتب عليها وفقاً للسير العادي للأمور، إذ أن النتيجة تكون محتملة حين تكون بحد ذاتها متوقعة بحسب المجرى العادي للأمور، بما يفيد أن معيار الاحتمال لم يكن معياراً شخصياً يرجع بشأنه إلى الشريك نفسه ما إذا كان يتوقعها أم لا، إنما هو معيار موضوعي يرجع فيه إلى الشخص العادي لمعرفة ما إذا كان بإمكانه في الظروف التي تصرف فيها الجاني أن يتوقع حدوث الجريمة التي ارتكبها الفاعل أم لا. وبعبارة أخرى محتملة متى ما كان وقوعها لا يثير الدهشة والاستغراب لدى الرجل العادي. وبناءً على ذلك تصبح النتيجة محتملة إذا كان بإمكان الشريك أو كان عليه عندما تدخل بفعله أن يتوقع حدوثها بحسب المجرى العادي للأمور كنتيجة محتملة للجريمة التي تعمد المساهمة فيها ابتداءً. (حسني، ١٩٨٣، ٥٠). و متى ما كان الأمر كذلك عُد الشريك مسؤولاً عن الجريمة المحتملة توقعها أم لم يتوقعها، إذ كان يجب عليه ذلك، لأن الجريمتين عبارة عن حلقتين متسلسلتين تتصل اخراهما بأولهما اتصال العلة بالمعلول.(السعيد، ٢٠٠٩، ٤٠٢).

فمثلاً جريمة القتل أو الشروع فيها تعدُ جريمة محتملة لجريمة السرقة، أما إذا اتفق اثنان على سرقة منزل، ويذهب احدهما لتنفيذها فيصادف خادمة داخل البيت فيغتصبها كرهاً، في هذا الحالة لا يقال أن الشريك مسؤول عن هذه الجريمة حتى لو كان يعلم بوجود الخادمة في البيت ويعلم باعتياد (س) على الجرائم الأخلاقية، فجريمة اغتصاب المرأة لم تكن نتيجة محتملة لجريمة السرقة المراد ارتكابها أصلاً والعكس فيما لو كان (س) قد صادف طريقه خادماً يعمل في المنزل المراد سرقته فقتله تفادياً لمقاومته، فإنه من الجائز في هذه الحالة مسألته عن هذه الجريمة بوصفها نتيجة محتملة لجريمة السرقة التي تعمدها، وهكذا يبدو أن معيار الاحتمال معيار نسبي يختلف تطبيقه باختلاف الوقائع (الحديثي، ١٩٩٢، ٢٦٢). وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور أن تنتج عن الجريمة التي اتفق مع شركائه على ارتكابها، فإذا اتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين، فإن القانون يفرض بحكم المادة (٤٣) عقوبات، على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله، فيقاوم دفاعاً عن ماله، فيحاول اللصوص اسكاته خشية الافتضاح، فإذا عجزوا عن اسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره. تلك حلقات متسلسلة تتصل أخراها بأولاها اتصال العلة بالمعلول، فكل من كانت له يد في أولى الحوادث _وهي حادثة السرقة_ يجعله القانون مسؤولاً بصفته شريكاً عن الحادثة الأخيرة، وهي حادثة القتل، باعتبارها نتيجة محتملة للأولى. وإذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على اعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده في مكان السرقة كافٍ وحده لمؤاخذته قانوناً بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل، على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعه فعلاً.".(نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٣٠١ ص ١٤٥١) (حسني، ١٩٨٣، ٥٠).

على أنه من ناحية أخرى، فليس معيار الاحتمال مجرداً مطلقاً، بل هو بالضرورة معيار واقعي نسبي، أي يختلف باختلاف كل واقعة على حدة، فلا يمكن القول _مثلاً_ بأن القتل هو دائماً نتيجة محتملة للسرقة مالم نتبين من ظروف واقعة السرقة هذا الاحتمال، فإذا حدث مثلاً أن تنازع السارقون على تقسيم المسروقات في اثناء وجودهم في المنزل المراد سرقته، فقتل أحدهم الآخر، فإن هذا القتل لا يعد نتيجة محتملة للسرقة ؛ لأن السرقة لا تتضمن خطر القتل في هذه الصورة وفقاً لتوقعات الشخص المعتاد ومنها الاشتراك في السرقة (سرور، ٢٠١٤، ٨١٢)، إذ أن "مناط الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت اليها إرادة الفاعل ابتداءً وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور."(الطعن ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق_جلسة ١٩٨٨/١٢/٨_س٣٩_ص_١٢٦١).

إن تقدير مدى ثبوت الاحتمال من الناحية الواقعية مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : "من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معق ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون...." (طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨ س ٣٠ ص ١١٨) (حسني، ٢٠٠٧، ص ٦٧).أما معيار الاحتمال فهو تكييف قانوني يجب أن يخضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية.(سرور، ٢٠١٤، ٨١٣).

ويشترط لمساءلة الشريك عن النتيجة المحتملة وفقاً للمعيار السالف بيانه أي امتداد أثر الارتباط بين الجريمة الأصلية التي ارتكبها الفاعل وقصدها الشريك، وبين الجريمة الجديدة المرتبطة التي ارتكبها الفاعل ولم تتجه إرادة الشريك الى ارتكابها (غريب،٢٠٠٤، ٤٣٠)، أن يكون مساهماً بحسب الأصل في فعل يعد جريمة (سرور، ٢٠١٤، ٨١٢)، إذ لا محل للاشتراك في عمل لم يجرمه القانون أصلاً كالأعمال

التحضيرية أو غيره مما يكون سابقاً على الشروع، إذا ارتكب الفاعل الأصلي جريمة أخرى تعد نتيجة محتملة للفعل الأصلي غير المعاقب عليه. (السعيد، ٢٠٠٩، ٤١٣)' إذا كانت إرادة الشخص قد اقتصرت على المساهمة في الفعل المشروع.

و لا يشترط لمسألة الشريك عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة التي تكون من نتائجها المحتملة، أن تكون الجريمة الأولى قد تمت، فمثلاً يصح العقاب على القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة لم يتم مقارفتها بالفعل.(الجميلى، ٢٠١٣، ٥٥١).

و بالنسبة للأساس القانوني لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، فقد ذهب رأي إلى القول بأن أساس مسؤولية الشريك في هذه الحالة هو القصد الاحتمالي، (الخلف و الشاوي، ١٩٨٢، ٢٢٤) والقصد الاحتمالي لا يقوم وحده بل تبعاً لقصد جنائي مباشر، وقد اكتفى المشرع صراحةً بمجرد احتمال حدوث النتيجة وإمكان توقعها دون أن يستلزم توقعها بالفعل وقبولها من جانب المتهم (مرسي بك و السعيد، ١٩٨٤،٣٤٩). وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الرأي وقد جعلته أساس لمسؤولية الشريك عن الجريمة الثانية المحتملة. (حسني، ١٩٨٣، ٥٠).

وفيما ذهب رأي آخر إلى نقد القول بتوافر القصد الاحتمالي بالنسبة إلى النتيجة المحتملة، إذ أن هذا الرأي معيب ذلك أنه يغفل التحديد الدقيق لفكرة القصد الاحتمالي، فإذا كان القصد الاحتمالي نوعاً من القصد الجنائي فإن له حتماً طبيعته، والقصد الجنائي في كل حالاته إرادة واعية اتجهت إلى مخالفة القانون بالاعتداء على حق أو أكثر يحميه ولا تتصور هذه الإرادة إلا إذا قامت على أساس من العلم اليقيني بأركان الجريمة وعناصرها، ومن ثم كانت استطاعة العلم وحدها غير كافية، إذ أن استطاعة العلم تعني انتفاءه فعلاً. وعلى هذا النحو كان التوقع الفعلي للنتيجة الاجرامية عنصراً للقصد الجنائي، فكيف يستساغ القول بأن قصد الشريك قد توافر بالنسبة للنتيجة المحتملة على الرغم من أنه لم يتوقعها، أي على الرغم من انتفاء أحد عنصري القصد

الجنائي لديه ؟ وانعدام التوقع يؤدي إلى انتفاء الإرادة المتجهة إلى النتيجة، إذ لا ينسب إلى شخص أنه أراد واقعةً لم تدر بخاطره على الإطلاق، ويعني ذلك انعدام العنصر الثاني للقصد الجنائي بالنسبة للنتيجة المحتملة (حسني، ٢٠١٦، ٥٣٢)، لذا فقد ذهب أصحاب بناء مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة على أساس من القصد الجنائي المتجه إلى الجريمة التي أراد الشريك المساهمة فيها مضافاً إلى خطأ غير عمدي قد توافر بالنسبة للنتيجة المحتملة، ويجمع المشرع بين القصد والخطأ ويقيم عليهما ركناً معنوياً مزدوج التكوين تعتمد عليه هذه المسؤولية.(حسني، ١٩٨٨، ٣١٤) وقد تعرض هذا الرأي للنقد، إذ يُعد التمييز بين المسؤولية العمدية والمسؤولية غير العمدية من المبادئ الأساسية في القانون، ولذا كان الخلط بينهما واعتبار شخص مسؤولاً عمداً عن نتيجة لم يتوقعها ولكن كان ذلك في استطاعته ومن واجبه أمراً غير متفق مع هذه المبادئ. (مصطفى، ١٩٥٨، ٢٢).

و برز رأي آخر أقام مسؤولية الشريك تجاه النتيجة الاجرامية المحتملة على مجرد توافر صلة السببية بينها وبين نشاطه، أما بالنسبة للقصد الجنائي فقد افترضه المشرع افتراضاً ليقيم المسؤولية الجنائية في حق الشريك تجاه النتيجة الاجرامية المحتملة لنشاطه بناءً على ضابط موضوعي بحت واستبعد المعيار الشخصي.(سامي، ٢٠٠٩، ٤٠٢).

ويلاحظ أن المشرع قد افترض القصد لدى الشريك في هذا المقام، فما يؤخذ بعين الاعتبار هو القصد المفترض لا القصد الحقيقي (السعيد،٢٠٠٩، ٤٠٢).إذ أن المشرع افترض توافر العمد المباشر (القصد) افتراضاً بالنسبة للنتيجة الجديدة الجسيمة _الجريمة الجديدة التي لم تنصرف ارادته اليها_ لمجرد أنها متوقعة بحسب السير العادي للأمور، وسواء أتوقعها نفس الجاني أم لا، وهذا الافتراض هو بمثابة قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس. والحقيقة أن المسؤولية الجنائية لا ينبغي أن تقام ولا أن تشدد إلا لتقويم اعوجاج نفس ثبت فيها الاعوجاج، لا أن تقام على أساس افتراض

يناهض الواقع، ولعل في نظام تراوح العقوبة في القانون الموضوعي تراوحاً كبيراً بين حديها الأقصى والأدنى، فضلاً عن نظام الظروف القضائية المخففة ما قد يخفف من آثار هذا الافتراض عندما يكون ظالماً مخالفاً للواقع، ويذلل من حدته (عبيد، ٢٠١٥، ب، ٤٩٧). ففي أحوال تشديد المسؤولية المذكورة أنفاً تكون السببية متوافرة بحكم الواقع، ويكون العمد متوافراً بالنسبة للنتيجة الشديدة بحكم الافتراض القانوني، ولا يفوتنا التنويه إلى أن احتمال النتيجة أمر متصل بركن السببية لا بالعمد، وتوافر أحد الركنين لا يغني عن الآخر.(عبيد، ٢٠١٥، أ، ١٨١).

والجدير بالذكر أنه إذا توافرت شروط الارتباط بحق الشريك ترتبت الآثار الموضوعية والإجرائية المترتبة على هذا الارتباط.(غريب، ٢٠٠٤، ٤٣٥).

ومن الآثار الموضوعية للارتباط الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد في الجرائم المرتبطة غائياً، وليس لوحدة الغرض والارتباط تأثير على العقوبات التكميلية المرتبطة بالجرائم الأقل شدة، فيجب توقيعها على الرغم من توقيع العقوبات الأصلية لهذه الجرائم، وتفسير ذلك أن العقوبة التكميلية مرتبطة بالجريمة لا بعقوبتها الأصلية، ولما كانت الجريمة الأقل الشدة ماتزال محتفظة بكيانها، فإن ذلك يستتبع توقيع العقوبات التكميلية المرتبطة بها.(حسني،٢٠١٦، ١٠٠١) وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء الى اصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مواعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد".(طعن رقم ١٩٧٣ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٧ س١٠ ص ٣٢٨)(حسني، ٢٠٠٧،أ،٢٥٦).

وبالنسبة للجرائم المركبة فإن العقوبة المنصوص عليها في القاعدة القانونية الجديدة هي التي ينطق بها وتنفذ، وكذلك الأمر في الجرائم المرتبطة سبباً فستطبق العقوبة المشددة المنصوص عليها في القاعدة القانونية الجديدة.

ومن الآثار الاجرائية للارتباط وجوب احالة المتهم بدعوى واحدة عن جميع هذه الجرائم دون تفريقها إلى عدة دعاوى[١٤]، فضلاً عن أن المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتبطة هي المحكمة المختصة بأشدها.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: "لدى التدقيق والمداولة في وجد أن كافة القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ في الدعوى المرقمة ١٣١/ج/٢٠٠٧ من قبل محكمة جنايات النجف بتجريم المتهم (ع.س.ج) وفق أحكام المادة ٢٧٥ عقوبات والحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد واتلاف الختم المضبوط...، قد جانب الصواب وبني على خطأ في تطبيق القانون حيث أن وقائع القضية يشير إلى ارتكاب المتهم عدة جرائم الا وهي انتحال صفة ينطبق عليها حكم المادة (٢٦٠) ق.ع، وتزوير هوية ينطبق عليها حكم المادة (٢٩٢) ق.ع وتزوير كتاب يحمل الرقم... ينطبق عليه حكم المادة (٢/٢٩٥) وعمل ختم مزور ختم به الكتاب ينطبق عليه حكم المادة (٢٧٥) ق.ع، وحيث أن جميع هذه الجرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وهو ايهام الناس باستطاعة المتهم بتعيينهم وإن كان الأمر يقتضي احالة المتهم بدعوى واحدة عن جميع هذه الجرائم دون تفريقها إلى عدة دعاوى والحكم عن كل جريمة ومن ثم تنفيذ العقوبة الأشد استناداً لأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات، وحيث أن محكمة الجنايات ذهبت خلاف ذلك عند حسمها الدعوى لهذا فإن جميع قراراتها الصادرة في الدعوى تكون غير صحيحة ومخالفة للقانون قرر نقضها والتدخل بقرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق النجف بالعدد.....ونفضه أيضاً واعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها بغية توحيد هذه الدعوى مع الدعوى المرقمة.. ومن ثم تنظيم قرار احالة جديد

على المحكمة المختصة لحسمها وفق المنوال المتقدم". قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٣٤٠٠) في ٢٠٠٧/١٠/٢٤، (الجابري، ٢٠١٩، ٧٣٩).

وبالنسبة لتأثير الحكم الصادر في شأن الجرائم المرتبطة على الدعاوى الناشئة عن الجرائم الأخرى، فإذا حوكم الشريك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد؛ فلا يجوز بعد ذلك محاكمته عن الجريمة الأخف.[١٥].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث الموسوم "أحكام الاشتراك في الجرائم المرتبطة"، فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها فيما يأتي وعلى الترتيب المذكور.

أولاً : الاستنتاجات

١. يعد الشخص شريكاً في الجرائم المرتبطة، عندما تتوافر بحقه شروط المساهمة التبعية في هذه الجرائم كافة.

٢. يلزم لثبوت مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة التي لم تنصرف ارادته اليها، ولم يساهم بها بنشاط مادي قيام علاقة السببية المادية وهي مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع وبالنسبة لمعيار السببية في الجرائم المتعددة المرتبطة هو المعيار ذاته المأخوذ به في النظرية العامة للجريمة.

٣. الجريمة المحتملة للجريمة محل المساهمة في الجرائم المرتبطة، تفتقد إلى شروط الاشتراك المعاقب عليه قانوناً.

٤. الأساس القانوني لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة في الجرائم المرتبطة التي لم تمتد اليها إرادة الشريك هو القصدٌ المفترض الذي افترضه المشرع افتراضاً ليقيم المسؤولية الجنائية في حق الشريك تجاه النتيجة الاجرامية المحتملة لنشاطه بناءً على معيار موضوعي بحت واستبعد المعيار الشخصي.

٥. يمتد أثر الارتباط بين الجرائم المرتبطة إلى المساهمين كافة ومن ضمنهم الشريك حتى وإن لم يساهم بارتكابها جميعاً ؛ إذا كانت الجريمة التي لم يساهم بها من النتائج المحتملة لاشتراكه وذلك في جميع أشكال وأنواع الارتباط.

٦. في الجريمة المركبة حيث تكون الجريمة المرتبطة ظرفاً مشدداً للجريمة محل المساهمة، فإن الارتباط الظرفي لا يسري حكمه على الشريك إلا إذا كان عالماً به، وذلك في حالة عدم مشاركته بارتكابها جميعاً.

٧. يقتصر أثر الارتباط السببي على من قام به من المساهمين، وبالتالي لا يُسأل الشريك عن جريمة الظرف المشدد إذا لم تتوافر بحقه شروط الارتباط السببي.

٨. يقتصر أثر الارتباط الغائي من قام به من المساهمين، وذلك في الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة.

٩. تعد النصوص الجنائية التي تشدد مسؤولية الشريك بحسب جسامة النتيجة الجديدة التي تترتب على فعله، ولو لم يثبت أنه قد أراد تحقيق هذه النتيجة بالذات _ نصوصاً استثنائية و أحوال خاصة_ لا يقاس عليها ؛ لأنها لا تقرر أصلاً عاماً من أصول المسؤولية في التشريع الجنائي، بل جملة هي استثناءات من هذا الأصل.

١٠. الجرائم محل الدراسة في البحث جرائم متعددة تعدداً حقيقياً، وإن تحديد مدى انطباق شروط المساهمة الجنائية التبعية على الجرائم المرتبطة التي لم تصرف اليها إرادة الشريك سينعكس على الوصف القانوني للجريمة المسندة للشريك، فقد يتطابق الوصف القانوني للجريمة المسندة للفاعل مع الوصف القانوني للجريمة المسندة للشريك أو لا يتطابق.

ثانياً : التوصيات

١. نوصي المشرع بالحد من سياسة التجريم والعقاب وعدم إقامة المسؤولية الجنائية على أساس افتراض مخالف للواقع، فالقصد المفترض لا يقوم مقام القصد الفعلي، إذ أن هناك فرق بين إرادة الشيء وبين مجرد توقع حدوثه مما يستلزم التفرقة بينهما في الحكم، و إن كان لابد من ذلك، فنأمل من المشرع النص صراحةً على التخفيف من

مسؤولية الشريك عن النتيجة الاجرامية الإضافية أو المختلفة عن تلك التي أرادها والمحتملة التي وقعت بناءً على اشتراكه، وعدم ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مما يخل بمبدأ المساواة بين المتهمين، فضلاً عن اختلاف الاحكام القضائية التي تصدر في الوقائع المتشابهة. لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٥٣) من قانون العقوبات النافذ، والأخذ بما ورد في التوصية المذكورة أنفاً.

٢. نأمل من المشرع أن يتحرى الدقة عند استخدامه للمصطلحات القانونية، ويتجنب الخلط بينها، وكما هو مذكور أنفاً في متن البحث فهناك فرق بين الغرض وهو الهدف القريب الذي تتجه اليه الإرادة، وهو في الوقت ذاته النتيجة الإجرامية، وبين الغاية التي تعرف بأنها الهدف النهائي للإرادة، لذا نأمل استبدال كلمة "الغرض" الواردة في نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي بكلمة "الغاية".

الهوامش

(١) إلى جانب هذين الاتجاهين المذكورين أنفاً فقد ظهرت اتجاهات اخرى في هذا الصدد منها الاتجاه الذي يعد الاشتراك جريمة مستقلة، ويقوم هذا الاتجاه على فكرة تعادل الأسباب ، والتي فحواها أن الجريمة ثمرة عدة أسباب متعادلة من حيث قيمتها السببية ، ولما كانت أفعال المساهمين متعادلة في احداث النتيجة، ومن ثم يتعين اعتبار كل منهم فاعلاً لجريمة خاصة مستقلة عن جريمة غيره من المساهمين. واتجاه آخر يؤمن باستقلال المساهمين في الجريمة الواحدة، واعتبار جميع المساهمين فاعلين لجريمة واحدة، فيقوم هذا الاتجاه على المساواة بين أفعال المساهمين من حيث قيمتها السببية وارتباطها بالفعل الاجرامي (سامي ، ٢٠٠٩ ، ٩).

(٢) المادة (١/٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ:"كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

(٣) نصت المادة (٢/٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي يقابلها المادة (٤٢) من قانون العقوبات المصري على أنه : "يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال خاصة به".

(٤) المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه: "...أما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها ، إلا إذا كان عالماً بها".

(٥) حكم محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٧٨/قتل/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٦ والمنشور على موقع مجلس القضاء الأعلى على الانترنيت www. sjc.iq. والذي جاء في حيثياته "....وبعد جمع المعلومات تبين أن المتهم (م.ط) يترأس عصابة لخطف الاشخاص ومساومة ذويهم بمبالغ مالية لإطلاق سراحهم فتم القبض على المتهمة (ز.ف) التي انكرت اشتراكها في عمليات الخطف وافادت انها علمت من المتهمة (و.ط) بأن زوجها (م.ط) يشكل عصابة مع المتهم الهارب المفرقة قضيته (ع.ب) وأن هذه العصابة تستخدم دارين... وتم القبض على المتهمة (و.ط) التي اعترفت بشكل تفصيلي كون زوجها المتهم (م.ط).....قام بعد سقوط النظام السابق بسرقة (١٦) مليون دينار عراقي من أحد المصارف وترأس عصابة مع المتهم الهارب (ع.ب) وزوجته الهاربة المتهمة (أ) للقيام بأعمال الخطف والقتل ومساومة ذوي المخطوفين للمطالبة بمبالغ الفدية المالية ومن ضمنها جريمة خطف المجنى عليه (ع.ف) حيث قام زوجها (م.ط) والمتهم الهارب (ع.ب) بعد استلام الفدية من ذويه بإطلاق النار عليه وقتله ودفنه في احدى غرف الدار...واضافت المتهمة (و.ط) في افادتها أن المتهم (م٢.ط) وهو شقيق زوجها له علم ودراية بأعمال الخطف والقتل التي يقوم

بها زوجها وهو يقوم بتزويده بالأسلحة والتستر على شقيقه واخباره بحملات المداهمة كونه يعمل ضابط في الجيش وله علم بالجثث الخمسة المدفونة في دارها وانه ساعد والديه بصب الحديقة بالكونكريت واضافت أن شقيقها المتهم (م٣.ط) كان ايضا على علم بعمليات الخطف والقتل التي يقوم بها زوجها المتهم الهارب (م.ط) وكان الاخير يعطيه مبالغ مالية من اعمال الخطف ..ولدى اجراء التحقيق معهم انكر المتهم (م٢.ط) في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة اشتراكه في عمليات الخطف والقتل أو مساعدة شقيقه المتهم (م.ط) وأقر بعلمه بالحوادث التي ارتكبها شقيقه (م.ط) ...أما المتهم (م٣.ط) فقد انكر التهمة المنسوبة اليه ....، إلا أنه أقر بعلمه من خلال شقيقته المتهمة (و.ط) أن زوج اختها المتهم (م.ط) مع (ع.ب) وزوجته (أ) يشكلون عصابة خطف وأن المتهم (م.ط) كان يعطيه مبالغ من المال..، أما المتهم (ص.ع) فهو الآخر أنكر اشتراكه في عمليات الخطف والقتل ..ولدى امعان النظر في هذه الوقائع والادلة المتوفرة ضد المتهمين .....أما بخصوص المتهمين كل من (ز.ف) و(م٢.ط) و(ص.ع) فلم يتوفر دليل على اشتراكهم في جريمة خطف وقتل المجنى عليه (ع.ف) وأن الثابت من اقوالهم واقوال المتهمة (و.ط) علمهم بالحادث وعدم تقديمهم الاخبار عن ذلك ، فيكون فعل كل واحد منهم ينطبق واحكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات وبذلك يكون قرار المحكمة الجنائية المركزية في بغداد ....بإدانتهم وفق المادة (١/٤٠٦_أ ، ج، ح) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧_٤٨_٤٩) منه ...والحكم على كل واحد منهم بالإعدام شنقاً حتى الموت غير صحيح ومخالف للقانون ، لذا واستناداً لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات قرر تبديل الوصف القانوني في الجريمة التي ارتكبها كل واحد من المتهمين (ز.ف) و(م٢.ط) و(ص.ع) إلى المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات وادانتهم بموجبها ..".

(٦) نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه :" يعد شريكاً في الجريمة : ١_من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. ٢_ من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق . ٣_ من أعطى الفاعل سلاحاً أو الآت أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

(٧) "... فاذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة في أن الجريمة التي اتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الاخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها ، فإن الحكم إذا دان الطاعن بوصفه شريكاً في جريمة لم تقع قد خالف القانون ويتعين نقضه ". (طعن رقم ٢٣٣٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥ س١٢، ص ٥٠٨) (حسني ، ٢٠٠٧، ب، ٦٥).

(٨) نصت المادة المذكورة أنفاً على أن :"الشروع البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق...." .

(٩) نصت المادة المذكورة أنفاً على أنه: "اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الأخرى...".

(١٠) نصت المادة المذكورة أنفاً على أنه: "اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً ، علم بها أو لم يعلم..".

(١١) نصت المادة المذكورة أنفاً على أنه : "يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات الآتية :....إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب".

(١٢) الاستاذ أحمد أمين ود. محمود مصطفى و د. حسن أبو السعود ، ود. محمود نجيب حسني ود.عمر السعيد رمضان نقلاً عن (عبد الستار ، ف ، ٢٠١٢، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) وفقاً لأحدث التعديلات ، ط٣ ، دار النهضة العربية) .

(١٣) نصت المادة المذكورة أنفاً على أنه :"يعاقب المساهم في جريمة فاعلا أو شريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت ولو كانت غير التي قصدها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة".

(١٤) المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(١٥) مفهوم المخالفة للمادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

المصادر والمراجع

ابن منظور، م. م. (د.ت). لسان العرب *Lisan AL_Arab*. دار لسان العرب.

أبو عامر. م. ز. (٢٠١٠). قانون العقوبات (القسم العام) *Section*. دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية.

أحمد. خ. ع. (٢٠٠٦). تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والفقه الجنائي) *Multiple Penalties and Their Impact on Achieving Deterrence (A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Criminal Jurisprudence)*. دار الفكر الجامعي.

التميمي. ت. ع. س. (٢٠٢٢). المساهمة الجنائية في الجريمة المعلوماتية *Criminal Contribution to Information Crime*. ط١. دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

الجابري. م. ح. (٢٠١٩). مبادئ وقرارات تمييزية مختارة لمحاكم الجنح والجنايات *Selected Discriminatory Principles and Decisions for Misdemeanor and Felony Courts*. الجزء الأول. مكتبة السنهوري.

الجبوري. م. خ. (٢٠١٣). السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية *Behavior Subsequent to the Completion of the Crime in Positive Law and Islamic law*. ط١. دار الحامد للنشر والتوزيع.

الجميلي. هـ. ع. (٢٠١٣). شرح قانون العقوبات في ضوء مختلف الآراء واحكام محكمة النقض *Explanation of the Penal Code in Light of the Various Opinions and Rulings of the Court of Cassation*. المجلد الأول. نادي القضاة.

الجوهري. ا. ح. (د.ت). معجم الصحاح *Al-Sihah Dictionary* . دار المعرفة.

الحديثي. ف. ع. (١٩٩٢). شرح قانون العقوبات (القسم العام) *Explanation of the Penal Code (General Section)*. جامعة بغداد.

الخلف. ع. ح.. والشاوي. س. ع. (١٩٨٢). المبادئ العامة في قانون العقوبات *General Principles in Penal Law* . مطبعة الرسالة .

الدرة. م. ع. ش. (١٩٩٠). الأحكام العامة في قانون العقوبات *General Provisions in the Penal Code* . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . جامعة الموصل .

السبعاوي. م. خ. أ. (٢٠١٤). نظرية السببية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) *Causal Theory (Comparative Applied Analytical Study)*. ط١. المركز القومي للإصدارات القانونية.

السعيد. ك. (٢٠٠٩). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) *Explanation of the General Provisions in the Penal Code, A Comparative Study*). ط١. الإصدار الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع .

الطائي. و. و. ث. (٢٠١٨). المسؤولية الجنائية لإشراك الأحداث بالجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة) *Criminal Liability for Involving Juveniles in A Terrorist Crime (a comparative study*). مكتبة العلامة ابن فهد الحلي.

العوضى. ع.ع. (ب.ت). قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام *A Rule Restricting the Criminal Court to Charge*. دار الفكر العربي.

بكار. ح. ح. (٢٠٠٧). الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الاجرامية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء أحدث الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية) *The Legal Implications of the Connection between Criminal Acts (A Comparative Analytical Study in Light of the Latest Jurisprudential Trends and Jurisprudence*). منشأة المعارف.

حسني. ع. (٢٠٠٧). أ. الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (منذ انشائها عام ١٩٣١ وحتى عام ٢٠٠٥) . *The Diamond Encyclopedia of the Legal Rules Decided by the Egyptian Court of Cassation (from Its Establishment in 1931 until 2005*) الاصدار الجنائي. الجزء الثاني. مركز حسني.

حسني. ع. (٢٠٠٧). ب. الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (منذ انشائها عام ١٩٣١ وحتى عام ٢٠٠٥) *The Diamond Encyclopedia of the Legal Rules Decided by the Egyptian Court of Cassation (from Its Establishment in 1931 until 2005*). الاصدار الجنائي. الجزء الثالث. مركز حسني.

حسني. م. ن. (١٩٧٧). قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية. *The Power of the Criminal Ruling in Ending the Criminal Case*. ط٢. دار النهضة العربية.

حسني. م. ن. (١٩٨٣). الدور الخلاق لمحكمة النقض في تطبيق وتفسير قانون العقوبات (القسم العام) *The Creative Role of the Court of Cassation in applying and Interpreting the Penal Code (General Section*). دار النهضة العربية.

حسني. م. ن. (١٩٨٨). النظرية العامة للقصد الجنائي *The General Theory of Criminal Intent* . ط٣ . دار النهضة العربية.

حسني. م. ن. (٢٠١٦). شرح قانون العقوبات القسم العام _ النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير *الاحترازي Explanation of the Penal Code, General Section - General Theory of Crime, General Theory of Punishment, and Precautionary Measure*. ط٨. دار النهضة العربية.

خلف. ج. خ. (٢٠١٧). شرح قانون العقوبات _القسم العام *Explanation of the Penal Code - General Section*. ط١. مكتبة زين الحقوقية والادبية.

سامي. ح. م. (٢٠٠٩). المساهمة التبعية في القانون الجنائي *Accessory Contribution to Criminal Law*. دار الكتب القانونية.

سرور. أ. ف. (٢٠١٣). الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) *Mediator in Penal Law (Special Section)*. ط٥. دار النهضة العربية .

سرور. أ. ف. (٢٠١٤). الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) *Mediator in Penal Law (General Section)* ط١. دار الاهرام.

سلامة. م. م. (١٩٧٩). قانون العقوبات _القسم العام *Penal Code - General Section* . دار الفكر العربي.

سلامة. م. س. (١٩٩٢). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري *Criminal Procedures in Egyptian Legislation* . ج٢ . دار النهضة العربية.

سلمان. ج. م. (٢٠١٦). الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية *Formal Defenses in Criminal Cases* . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة بغداد.

طه. م. أ. (٢٠١٤). شرح قانون العقوبات (القسم العام) *Explanation of the Penal Code (General Section)*. ج٣. دار الكتب القانونية.

عازر. ع. (١٩٦٧). النظرية العامة في ظروف الجريمة *General Theory of Crime Circumstances*. المطبعة العالمية.

عبد الستار. ف. (٢٠١٢). شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) وفقاً لأحدث التعديلات *Explanation of the Penal Code (Special Section) According to the Latest Amendments* . ط٣ . دار النهضة العربية.

عبيد. ر. (٢٠١٥). أ. السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة). *Criminal Causation between Jurisprudence and the Judiciary (A Comparative Analytical Study*. مكتبة الوفاء القانونية .

عبيد. ر. (٢٠١٥). ب. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي *Principles of the General Section of Penal Legislation*. مكتبة الوفاء القانونية.

عريس. ص. (٢٠٠٢). الظروف المشددة في *العقوبة* *Aggravating Circumstances in Punishment* . ط١ . المكتبة القانونية.

غريب. ع. أ. (٢٠٠٤). تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) *The Multiplicity of Crimes and Its Impact on Criminal Matters (A Comparative Study)* . ط٢. القسم الثاني . منشأة المعارف.

قانون العقوبات المصري. *Egyptian Penal Code*. رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ.

قانون العقوبات العراقي. *Iraqi Penal Code*. رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي *Iraqi Code of Criminal Procedure*. رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

مرسي بك. م. ك. والسعيد. م. ا. (١٩٨٤). شرح قانون العقوبات المصري الجديد *Explanation of the new Egyptian Penal Code*. ج١. مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده.

مصطفى. م. م. (١٩٥٨). فكرة الفاعل والشريك *The Idea of the Subject and the Partner*. المجلة الجنائية القومية. المجلد الأول.

موقع مجلس القضاء الأعلى على الأنترنيت www.sjc.iq.